الجامعة الإسلامية – غزة
الدراسـات العـليـا
كلية الشريعة والقـانون
قسـم الفقـه المقـارن

أثر سقوط العُذْرة والبكارة على الزواج

إعداد الطالب

إبراهيم موسى أبو جزر

إشراف فضيلة الدكتور

مازن إسماعيل هنية

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة

1429هـ - 2009م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم: 21)

المقدمة:

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با من شرور أنفسنا وسـيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا ا ، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

لقد اهتم الإسلام بتكوين الأسرة المسلمة المتماسكة المترابطة، فما ترك صغيرة ولا كبيرة إلا فصلها وبينها لكلا الزوجين من حقوق وواجبات، كـي تـؤدي الأسـرة دورها الخطير في المجتمع الإسلامي على أكمل وجه، حتى إن القرآن الكريم قد أضفى على الزواج المهابة والجلالة، فقال عز وجل: ﴿**وأَخَذْن منكُم ميثَاقاً غَليظاً**﴾[1].

وهذا الميثاق الغليظ المؤسس لأنساب الناس وأحسابهم، هو من أعظم المواثيـق والعقود في الإسلام، ولذا فإن أكثر الفقهاء قد سدوا منافذ فسخ هذا العقـد، وجعلوهـا منحصرة في أضيق نطاق، وهي عيوب وأمراض نادرة لا يمكن إن وجدت أن تستقيم معها الحياة الزوجية التي أرادها ا عز وجل أن تبنى على المودة والرحمـة، حيـث يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **ومن آياته أَن خَلَقَ لَكُم من أَنْفُسكُم أَزواجـاً لِتَـسكُنُوا إِلَيهـا وجعلَ بينَكُم مودةً ورحمةً** ﴾[2].

وبما أن غشاء البكارة كسائر أجزاء الجسد معرض لأن يصاب بتلف جزئي أو كلي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود، مما قد يؤثر سلبا على الحياة الزوجية، فإن هذا البحث سيتناول بشيء من التفصيل الفقهي الآثار المترتبة علـى سـقوط العـذرة والبكارة على الزواج، وأرجو أن يكون في ذلك إسهام في الحفاظ على الأسرة المسلمة من الشتات والضياع.

وقد ناقش علماؤنا المتقدمون هذه المسألة بشيء من التفـصيل الفقهـي، إلا أن الحديث حول هذا الموضوع قد تجدد وتشعب بين العلماء المعاصرين في هذه السنوات الأخيرة، حيث توصل الأطباء إلى إمكانية رتق غشاء البكارة وإعادته كما كان، ممـا دعا العلماء إلى بيان حكم ذلك، وقد اختلفت اجتهاداتهم في هذه المسألة الحادثة، وكـان

---

(1) النساء: 21

(2) الروم: 21

لا بد من عرض وتفنيد لهذه الأقوال والاجتهادات، للوصول إلى ما يناسـب وسـطية الشريعة الإسلامية الغراء، ويحقق مقاصدها.

وهذا ما أصبو إلى الوصول إليه من خلال هذا البحث، فما كان من صواب فمن ا ، وما كان من خطأ أو خلل فمني ومن الشيطان، وأستغفر ا من ذلك.

أهمية الموضوع:

1- أنه متعلق بأعز ما تملكه كل فتاة مسلمة، وهو عذرتها وبكارتها.

2- يتميز هذا الأمر بحساسية مفرطة لدى عامة المسلمين، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير الحياة الزوجية، بل وصلت أحيانا إلى حد ارتكاب جريمة القتل فـي حق الفتاة ظلما وعدوانا وجهلا بالأحكام المتعلقة بغشاء البكـارة، سـواء مـن الناحية الشرعية أم من ناحية التشخيص الطبي.

3- ينطلق الناس في مفهومهم عن غشاء البكارة من منطلقات غير شـرعية أحيانـا، حيث يعتبرونه الشهادة الأكبر على عفة المرأة وطهارتها، ويرون فـي فقدانـه دليلا دامغا على الوقوع في الفاحشة، بغض النظر عن السبب.

4- فكان لا بد من بحث يسهم في إزالة الكثير من المغالطات والشكوك المتعلقة بهذا الأمر الخطير.

سبب الاختيار:

1. ما ذكرته من أهمية الموضوع.
2. خطورة موضوع البحث على مستقبل الأسرة المسلمة، مع شدة حاجة الناس إلى التعرف على أحكامه الفقهية.
3. ما طرأ في هذا الزمان من التقنيات الطبية الخاصة برتق غشاء البكارة، ما قـد يساهم في رفع الظلم عن بعض الفتيات اللواتي تعرضن لحادث مـا أدى إلـى فقدها لأعز ما تملك.

4. تباين آراء واجتهادات العلماء المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسألة، وخاصة ما يتعلق برتق غشاء البكارة، مما أثار لدي الرغبة في التوسع والبحث في تفاصيل هذه المسألة.

الجهود السابقة:

في حدود ما اطلعت عليه، لم أجد أية رسالة علمية تبحث هذا الموضوع بتفاصيله المختلفة، ولكن فروع هذا البحث ودقائقه مبثوثة ومتناثرة في كتب الفقه القديمة المشهورة عند المذاهب الأربعة وغيرهم، وكذلك في كتب بعض العلماء المعاصرين، الذين تعرضوا لبعض جوانب هذا البحث، وبخاصة فيما يتعلق برتق غشاء البكارة، ومنهم:

1- الدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية.
2- الشيخ عز الدين التميمي، في بحثه رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي.
3- الدكتور محمد المختار الشنقيطي، في كتابه أحكام الجراحة الطبية.
4- أحمد ممدوح سعد: رئيس قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، في فتوى له متعلقة بهذا الموضوع.

خطة البحث:

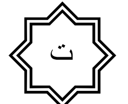
تتكون الخطة من : المقدمة وأهمية الموضوع وسبب الاختيار والجهود السابقة وخطة البحث ومنهجه، وثلاثة فصول بالإضافة إلى الفصل التمهيدي، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: غشاء البكارة، أهميته وتشخيصه، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية غشاء البكارة.

المبحث الثاني: التشخيص الطبي لغشاء البكارة.

الفصل الأول: مفهوم العذرة ومسقطاتها، وأثرها على البكارة، وفيه ثلاثة مباحث:



المبحث الأول: مفهوم العذرة والبكارة.

المبحث الثاني: مسقطات العذرة والبكارة.

المبحث الثالث: أثر سقوط العذرة على البكارة.

الفصل الثاني: أثر العذرة والبكارة على عقد الزواج، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات سقوط العذرة والبكارة.

المبحث الثاني: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة.

المبحث الثالث: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر.

الفصل الثالث: رتق غشاء البكارة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة.

المبحث الثاني: حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق.

منهج البحث:

1- تحديد المسألة المراد بحثها قبل الحكم عليها.
2- تحديد مواضع الاتفاق بين العلماء في المسألة، وكذا مواضع الاختلاف بينهم فيها.
3- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول لصاحبه.
4- بيان سبب الخلاف في كل مسألة وقع فيها اختلاف.
5- ذكر دليل كل فريق مع بيان وجه الدلالة في الآيات والأحاديث والآثار المستدل بها، ومناقشة الأدلة.
6- الترجيح مع ذكر مسوغاته.
7- عزو الآيات إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
8- تخريج الأحاديث، وعزوها إلى مصادرها، ونقل حكم العلماء عليها.
9- عزو الأقوال إلى أصحابها، وبيان اسم الكتاب والصفحة التي ورد فيها القول.

شكر وتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من ساهم في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية، الذي لم يبخل علي بالنـصح والإرشـاد، وحسن التوجيه، ومنهجية البحث العلمي، ودقة التصنيف والترتيـب والتبويـب، فجزاه ا خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أشكر كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية ممثلـةً بعميـدها فـضيلة الدكتور/ ماهر الحولي ومشايخها وعلمائها الأفاضل الذين أناروا لنا الطريق فـي هذه الأيام الحالكة الظلام.

كمـا وأتوجـه بالـشكر والتقـدير للـدكتور/ مـاهـر حامـد الحـولي والدكتور/ ماهر أحمد السوسي لقبولهما مناقشة وتصحيح هذا البحث.

الفصل التمهيدي

غشاء البكارة: أهميته وتشخيصه الطبي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية غشاء البكارة.

المبحث الثاني: التشخيص الطبي لغشاء البكارة.

المبحث الأول: أهمية غشاء البكارة:

البكارة في القرآن والسنة وعرف المسلمين وغيرهم:

البكارة من أهم الصفات التي ينشدها الرجل في المرأة عند الزواج وخاصة زواجه الأول، حيث تتفتح الطاقات النفسية والعاطفية والجسدية لكل من الرجل والمرأة في هذا اللقاء الشرعي، فيورث ذلك الحب والألفة والتراحم، والأمر على العكس تماماً لو وجد الرجل من زوجته التي دخل بها، وهو يظنها بكراً، فإذا هي قد فقدت بكارتها، ولذا فقد جعل الحق تبارك وتعالى غشاء البكارة خاتماً ودليلاً على الطهارة والعفة، فعلى كل فتاة أن تعلم أن مستقبل حياتها الزوجية مرهون بالمحافظة على هذا الخاتم الذي وضعه الخالق الباري- ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾[1]- وأن التفريط في هذا الشيء العزيز هو خسارة لا يمكن أن تعوض بأموال الدنيا كلها[2]، ويشهد لهذه الأهمية لغشاء البكارة الكتاب والسنة وعرف المسلمين.

أولاً: الكتاب:

يقول الحق تبارك وتعالى في وصف نساء أهل الجنة: ﴿**إنا أنشأناهن إنشاءً * فجعلناهن أبكاراً**﴾[3].

وجه الدلالة:

تمدح الآية صفة البكارة في المرأة لما لها من أهمية كبرى عند الزوج، ولذا فقد ورد في تفسيرها أن الله عز وجل ينشئ نساء الدنيا، وحتى عجائزها خلقاً جديداً، كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكاراً[4].

ويقول عز وجل في سورة الرحمن واصفاً زوجات المؤمنين في الجنة: ﴿**لم يطمثهن إنسٌ قبلهم ولا جآن**﴾[5].

---

(1) المؤمنون (14)

(2) عبد الرحمن عبد الخالق: الزواج في ظل الإسلام: 48- 51.

(3) الواقعة، الآيتان (35، 36).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ 17: 211.

(5) الرحمن، الآية (74).

وجه الدلالة:

هذه الآية تمدح المرأة التي لم تمس، والتي حافظت على غشاء بكارتها فلم يفض إلا من قبل زوجها الحلال، وهنا يشير القرآن الكريم إلى غشاء البكارة بسياق الإيحاء، وذلك بياناً لأهميته وخطورة افتضاضه بغير وجه شرعي.

ثانياً: السنة النبوية:

وردت عدة أحاديث في السنة النبوية تظهر أفضلية الزواج بالبكر على الثيب، منها:

1- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فلقيت رسول الله ﷺ فقال: **"أتزوجت يا جابر؟" قلت نعم. قال: "أبكراً أم ثيباً، قلت ثيباً، قال: فهلا بكراً تلاعبها؟ قلت: كن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال فذاك إذن"**[(1)].

وجه الدلالة:

حث النبي ﷺ على الزواج من البكر يشير إلى أهمية البكارة واعتبارها، وقد علل ذلك ﷺ بقوله تلاعبها، فالبكر لم يسبق لها معاشرة الأزواج فتحب زوجها الأول وتتعلق به، مما يشد من عضد الأسرة المسلمة فتسير بأمان في هذا البحر المتلاطم الأمواج في غمار مصاعب هذه الحياة وكثرة مشاكلها.

2- عن عويمر بن ساعدة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **"عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواهاً وأنتق أرحاماً وأرضى باليسر"[(2)].**

وجه الدلالة:

يحث الحديث على تزوج الأبكار وإيثارهن على غيرهن لأنهن كما ورد في الحديث "أعذب أفواهاً"، أي كناية عن طيب الكلام وقلة البذاءة والسلاطة لبقاء حيائها بعدم مخالطة الرجال، وكذلك قوله "وأنتق أرحاماً": أي أكثر أولاداً- في الغالب-،

(1) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: 598/1، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: 1860، وصححه الألباني بذيل الكتاب.

(2) ابن ماجه: سنن ابن ماجه: 598/1، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأبكار، رقم: 1861، وحسنه الألباني بذيل الكتاب.

و"أرضى باليسر": أي من الأرفاق، لأنها لم تتعود في سائر الأزمان مباشرة الأزواج ما يدعوها إلى استقلال ما تصادفه من نفقة[1].

ثالثاً: البكارة في عرف المسلمين وغيرهم:

أ- البكارة في عرف المسلمين:

لما خلق ا العليم الخبير خلقه، حبا المرأة، وكرمها بالحياء حتى فاقت الرجـل في ذلك، ولذا قيل في وصف خلق النبي ﷺ "**كان أشد حياء من العذراء في خدرها**"[2].

والبكر من النساء أشد حياء من الثيب، وذلك لسر عظيم وسبب خطير ألا وهو المحافظة على بكارتها، وهذا الحياء عام في فطرة كل امرأة، ولكن جاء الإسلام وثبت أركان هذا الحياء، وحافظ على بكارة كل مسلمة بما شرع من أحكام خاصة بالنـساء، يراها كثير من الكفار وكذلك المنافقين من بني جلدتنا بأنها شعار للتخلف والرجعيـة، وظلم للمرأة، وحرمان لها من دورها في المجتمع... إلى غير ذلك مـن الافتـراءات والأكاذيب والأضاليل التي أثبت الواقع العملي أنها كانت وبالاً ودماراً وخراباً للبيـوت وذهاباً للعفاف والفضيلة، وتحويلاً للبكر إلى ثيب بدون زواج شرعي- والعياذ بـا - وهذا بالفعل ما وقعت فيه من صدقت هذه المدنية الكاذبة الخادعة، وانساقت وراء تلك الدعوات الهدامة، ففقدت أعز ما تملك من شرفها وكرامتها، ولم تنتبه إلا بعـد فـوات الأوان.

وهذا الهدي القرآني والنبوي لما انتشر في مجتمعات المـسلمين أورث حيـاء وعفة وطهارة وحفاظاً على بكارة المسلمات، كما جعل من أبرز صفات الرجل المسلم الغيرة على النساء، فكلما زاد المسلم إيماناً زادت غيرته وبالعكس، ومن لا غيرة عنده فلا خير فيه، ولذا كان رسول ا ﷺ أغير الخلق، وا تعالى أشد منـه غيـرة. عـن المغيرة بن شعبة، قال رسول ا ﷺ: "**أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير منـه، وا أغير مني**"[3].

(1) المناوي: فيض القدير/ 4: 443.

(2) البخاري: صحيح البخاري: 1306/3، كتاب: المناقب، باب صفة النبي صلى ا عليه وسـلم، رقم: 3369.

(3) البخاري: صحيح البخاري: 2001/5، كتاب: النكاح، باب الغيرة، أول حديث في الباب بدون رقم.

والغيرة بهذا المعنى النبيل تدل على كرامة المرأة عند الرجل المسلم، وعلى حرصه الشديد على صيانتها والحفاظ عليها، وعلى بكارتها، لأن أي طعن في شرفها وكرامتها هو تلويث لسمعته وطهارته، فإنه على استعداد لأن يضحي بنفسه حماية وحفاظاً على عرضه وسمعته وشرفه، فإن قتل دون ذلك فله أجر الشهداء، قال ﷺ: "**من قاتل دون أهله فهو شهيد**"(1).

ولكن يجب عليه أن يحتاط في غيرته فيجعلها في محلها المناسب، وألا يسيء استعمالها فتنقلب إلى ظلم وشؤم، وعار ودمار للبيوت الآمنة المطمئنة، فليس من الغيرة المحمودة أن يساء الظن بالمرأة لمجرد الشك والتخمين أو التوجس أو التوقع أو بعض المواقف التي يمكن أن تحمل على المحمل الحسن- ومن ذلك تمزق غشاء البكارة بسبب حادث ما- فالغيرة من غير وجود أدلة بينة أو بوادر واضحة كالشمس أو إشارات ظاهرة تدفعه للاتهام هي غيرة مذمومة يبغضها الله، قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**إن بعض الظن إثمٌ**﴾(2).

وعن جابر بن عتيك ﷺ قال: قال ﷺ: "**إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، وإن من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض، فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غيرة الريبة، وأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل في القتال واختياله عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في البغي والفخر**"(3).

ولكن على المسلم في المقابل أن يحذر أشد الحذر من عدم الغيرة، ومن الرضى بالخيانة والخباثة والنجاسة والذلة والمهانة في نسائه وأهل بيته، فتزول عذرة أنثاه وبكارتها بالفجور ولا يحرك ساكناً، وكأن شيئاً لم يحدث، فهذه دياثة والعياذ بالله، والديوث في الإسلام حرم الله عليه الجنة، فقد روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ

(1) النسائي: سنن النسائي: 116/7، كتاب: تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، رقم: 4094، وصححه الألباني بذيل الكتاب.

(2) الحجرات: الآية (12).

(3) أبو داود: سنن أبو داوود: 4/3، كتاب: الجهاد، باب: الخيلاء في الحرب، رقم 2661، وحسنه الألباني في ذيل الكتاب.

قال: "**ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث**"[1].

ولابد هنا من الإشارة إلى أمر في غاية الخطورة، يفعله بعض النـاس بـدافع الغيرة، ولكنه مذموم ومرفوض وفيه تعد واضح لحدود الله تبارك وتعالي ألا وهو قتل الفتاة البكر إذا زنت- والعياذ بالله - مع أن حكم الله ورسوله في ذلك واضح وصـريح وهو الجلد وليس القتل.

يقول الحق جل وعلا: ﴿**الزانيةُ والزاني فَاجلدوا كُل واحدٍ منْهما مئَةَ جلْدةٍ**﴾[2]. وهذه الآية في البكر عند جميع العلماء[3].

و روى عبادة بن الصامت ﷺ عن النبي ﷺ قال: "**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ...**" الحديث[4].

وبالتالي: فمن فعل ذلك فهو قاتل للنفس التي حرم الله إلا بالحق، فـإن كانـت حاملاً وقتلت فقد أضاف للجريمة الأولى جريمة جديدة، وهذا ما يحدث أحياناً بل غالباً في بعض البلاد الإسلامية، ومنها بلادنا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

فعلى المسلمين الاهتمام بالبكارة فهي علامة على الطهارة والعفاف، ولكن فـي حدود وسطية الإسلام، بحيث نحافظ على البكارة بتعليم الفتاة وتأديبها وتربيتها التربيـة الإسلامية مع التفهم الكامل لما قد يحدث- أحياناً لهذا الغشاء من تمزق- لا سمح الله - بسبب وثبة أو حيضة أو سقطة أو طول عنوسة أو غير ذلك مـن الأسـباب، والتـي سنتناولها بالبحث والتفصيل فيما يلي من هذا البحث.

(1) أحمد: المسند: 272/9، مسند عبد الله بن عمر، رقم: 5372، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته: 585/1.

(2) النور: الآية (2).

(3) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: 5/6، الشوكاني: فتح القدير: 6/4.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم: 6/ 204، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى، رقم 1690.

ب- البكارة عند غير المسلمين:

سبق أن أشرنا إلى أن الحق تبارك وتعالى قد فطر كل أنثى على الحياء، وذلك حفاظاً على بكارتها وعذرتها من أن تفض بغير زواج شرعي، مسلمة كانت أم كافرة، ولكن مجتمعات غير المسلمين لم تساعد المرأة على العفاف، بل على العكس، نرى الفلسفات المادية في هذه الأزمان، وحتى الدراسات النفسية في مجتمعات الغرب تروج لأفكار اليهودي الإباحي (فرويد) الذي يرى أنه لا يجوز أن يحفظ موضوع الجنس بسياج الأخلاق والدين والعادات والتقاليد التي تحد من إشباع الإنسان في هذه الناحية، بل وصل هذا الخبيث إلى حد جعل فيه الجنس الغريزة التي يدور الوجود كله عليها فالسماوات والأرض والبشر ما خلقوا إلا لممارسة الجنس، وإذا كان هذا هو غاية خلقهم فلا يجوز أن توضع حدود وعقبات أمام هذه الغاية[1].

فلا تعجب بعد أن سادت هذه الأفكار في المجتمعات الكافرة وخاصة الغربية منها أنك لو تتبعت الإحصائيات في تلك البلدان فلا تكاد تجد نسبة مئوية تذكر لوجود البكارة عند فتياتهم، بل وصل الأمر عندهم إلى اعتبار أن الفتاة التي بلغت ولم تزل تحتفظ ببكارتها أنها مريضة نفسياً، والأفضل أن تعرض على الطب النفسي حتى تصبح سوية مثل بقية فتيات المجتمع!!!.

والأدهى والأمر في هذه الطامة أن من يحاول القيام بذلك هما الوالدان، فالحمد الذي عافى أمتنا من هذا العار والدمار للأسرة والمجتمع.

(1) الزواج في ظل الإسلام، عبد الرحمن عبد الخالق، ص49.

المبحث الثاني: التشخيص الطبي لغشاء البكارة:

في هذا البحث سوف أتناول التشخيص الطبي لغشاء البكارة لما لذلك من أهمية في تكييفه الفقهي، والذي سيترتب عليه الكثير من الأحكام الفقهية، وسأترك الحديث عن المعنى اللغوي والاصطلاحي لغشاء البكارة للفصل القادم.

الوصف الطبي لغشاء البكارة:

غشاء البكارة هو غشاء رقيق يبلغ سمكه حوالي 0.5 ـ 1 مليمتر، ويقع على عمق من 1 ـ 2 سنتيمتر من ابتداء فتحة المهبل، ويكون هذا العمق أقل عند الفتيات الصغيرات، ويتكون من طبقتين من الجلد المرن والرقيق بينهما نسيج رخو وغني بالأوعية الدموية على بعد 2-2.5 سم من الخارج محاطاً ومحافظاً عليه بالشفتين الصغرى والكبرى، وتوجد فيه فتحة لتسمح بنزول دم الدورة الشهرية، ونادراً ما تولد الفتاة بدون غشاء البكارة.

وعدم مرونة الغشاء تزيد بزيادة السن، وإذا جاوزت المرأة الثلاثين وهي عذراء ازداد غشاء بكارتها صلابة في الغالب، ويختلف سمك الغشاء بين بنت وأخرى، فهو يزيد على 2 ملم عند القاعدة أو عند اتصاله بالحافة المهبلية.

ويختلف سمك غشاء البكارة حسب عدة عوامل أهمها العوامل الوراثية والعرق (العرق هنا بمعنى الجنس الأبيض أو الأصفر أو الأسود) (1).

تكوين غشاء البكارة:

يتم تكوين غشاء البكارة خلال الأسابيع الأولى من تكوين الجنين داخل بطن الأم، وينمو بعد الولادة مع نمو الجسم كسائر الأعضاء(2).

---

(1) د. محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس البر المركزي، www.geocities.com/mmhennawy، د. هالة مصطفى، موقع الفكر العربي الحر، موقع طبيب دوت كوم.

(2) موقع طبيب دوت كوم.

طبيعة غشاء البكارة:

أولاً: من حيث الشكل:

تختلف أشكال غشاء البكارة باختلاف شكل الفتحة الموجودة به فهناك[1]:

1- **الغشاء الهلالي:**

وله فتحة أمامية تكون عادة ضيقة، والغشاء رقيق يتمـزق بـسهولة عنـد أول مواقعة جنسية، ويحصل التمزق عندئذ على الجانبين.

2- **الغشاء الحلقي:**

وهو ذو فتحة مركزية، يختلف اتساعها وشكلها، وقد يكـون الغـشاء سـميك وفتحته واسعة قابلة للتمددـ حتى إنه ليسمح بإيلاج دون تمزق، وهذا النوع قد يـؤدي إلى مشاكل عند الزواج فيتهم الزوج امرأته ويسيء الظن بها.

3- **الغشاء المسنن:**

وتكون حافته منثنية في طيات أو بها فجوات تظهر في بعض الأحيان كما لـو كان بالغشاء تمزقات قديمة، وهذا يوحي باعتداء جنسي، إلا أن فحص حافـة الغـشاء يثبت سلامته، بالإضافة إلى أن الطيات أو الشرشرة في غشاء البكارة لا تصل لجـدار المهبل.

4- **الغشاء ذو الحاجز أو ذو الفتحتين:**

وهو الذي تقسم فتحته بحاجز طولي أو مستعرض كامل أو ناقص، وقد تكـون الفتحتان متساويتين أو غير متساويتين.

5- **الغشاء المتعدد الفتحات:**

وبه عدة فتحات في منطقة الوسط تقريباً وهذه الفتحات أشبه بالثقوب.

---

(1) عن موقع Forum Maroc- Twacha- Cimmunaute.mht.

6- الغشاء العديم الفتحات (المصمت):

ويكون بنسبة 2000/1 من المواليد[1]، وله خطورة كبيرة من الناحية الطبية وكذلك الشرعية، إذ إنه يحجز الطمث خلفه، مما يؤدي إلى تجمع الدم شهراً بعد شهر حتى يمتلئ المهبل والرحم بالدم، فتكبر البطن مما قد يثير شبهة الحمل.

وعلاج هذه الحالة بسيط جداً حيث يحتاج الأمر إلى تدخل جراحي معين لعمل ثقب في غشاء البكارة، وتعطى الفتاة شهادة بهذا الإجراء الجراحي، حتى تقدمها لزوجها في المستقبل منعاً لتعرضها لأية شبهة.

ثانياً: من حيث المرونة:

1- الغشاء المطاطي:

وجود غشاء بكارة من النوع المطاطي المتمدد قد لا يحدث إلا ألم بسيط أثناء أول جماع بعد الزواج، وقد لا يحدث نزول دم إطلاقاً؛ وذلك لمرونة الغشاء وتمدده وعدم تمزقه.

2- الغشاء السميك:

عند بعض الفتيات يكون غشاء البكارة سميكاً بدرجة كبيرة مما لا يمكن للزوج معه فضه رغم تكرار محاولاته.

3- عدم وجوده:

من الحالات النادرة أن تولد الطفلة بدون غشاء بكارة.

فائدة غشاء البكارة[2]:

لغشاء البكارة من الناحية الطبية فوائد من أهمها:

أولا: الفائدة الصحية:

- يسمح لدم الدورة الشهرية بالنزول من الرحم إلى الخارج.

---

(1) مترجم عن موقع Wikipedia, the free encyclopedia.

(2) موقع طبيب دوت كوم، د. هالة مصطفى، موقع منبر الفكر الحر.

- حجز الأوساخ والقاذورات الخارجة من السبيلين خارج المهبل، وبـذلك يمنـع دخول البراز والبول إلى مهبل المولودة، ويحميه من أن يصبح مجالا خـصبا لنمو الجراثيم والميكروبات.

ثانيا: الفائدة الاجتماعية:

هذا الغشاء يفصل بين الأعضاء الجنسية الخارجيـة- الفـرج- وبـين بدايـة الأعضاء الجنسية الداخلية- المهبل- فهو يعتبر بمثابة الحارس على أعـضاء الأنثـى والدليل على عذريتها وعفتها.

تمزق غشاء البكارة:

يحدث تمزق لغشاء البكارة عادة في أول جماع بجزئه الخلفي على أحد جـانبي الخط المنصف، وإذا كان الغشاء من النوع الهلالي يحدث التمزق في الجانبين، فيترك الغشاء منقسماً إلى ثلاثة أقسام، وإذا حدث الكشف بعد الجماع تشاهد الحوافي الممزقـة الحمراء وهي متورمة ومؤلمة، وتشفى التمزقات في خلال أسبوع وتبقى بصفة نهائية بدون التئام، وتكرر الجماع يحدث تمزقات أخرى بغشاء البكارة، وتمـدداً فـي فتحـة المهبل، بينما ينشأ عن الولادة إتلاف تام للغشاء المذكور، ولا يبقـى منـه إلا قطـع صغيرة حول فتحة المهبل تسمى الزوائد الآسية.[1]

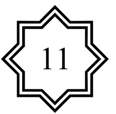
أسباب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج:

1- حدوث علاقة جنسية غير شرعية مع الفتاة بإرادتها أو بغير إرادتها.

2- وقوع حادث لطفلة أو فتاة أدى إلى إصابات بمنطقة الفرج ومن بينهـا غـشاء البكارة، وكمثال لهذه الحوادث:

السقوط أو الوثب العنيف أو التصادم الجسدي الذي يشمل منطقة البكارة علـى جسم صلب.

(1) مترجم عن موقع Wikipedia , the free encyclopedia



3- الألعاب الرياضية العنيفة مثل:

- رقص الباليه العنيف.
- ركوب الخيل.
- السقوط أثناء ركوب الدراجة.
- استعمال حفاظات من نوع تامبون (فتيلة).
- العادة السرية المستخدم فيها إدخال أجسام صلبة بما فيها الأصابع.
- توجيه تيار مائي قوي جداً إلى المنطقة (الشطاف القوي).(1)

فض غشاء البكارة عند الزفاف:

إن غشاء البكارة غشاء رقيق جداً تغذيه بعض الـشعيرات الدمويـة الدقيقـة، ويؤدي تمزقه إلى نزول بعض قطرات دم قليلة، ولكن إذا راعينا أن ذلك يكـون فـي إطار العملية الجنسية الكاملة بمراحلها المختلفة من تهيئة وإثارة مما يؤدي إلى إفـراز كمية كبيرة من الإفرازات المساعدة، واختلطت هذه الإفرازات بقطرات الـدم القليلـة كانت النتيجة بقعة من الإفرازات، وقد تلونت بلون وردي باهت وليست بقعة دم كبيرة، أو حتى صغيرة كما يظن البعض، كما قد يحدث عدم وجود الدم في ليلة الدخلة أحياناً، وذلك لعدة أسباب، وهي:

1- أن يكون الغشاء قد تم فضه، وانفصل بعض الدم المصحوب بالإفرازات فأدى إلى حدوث بقعة الإفرازات الملونة التي وصفناها في الفقرة السابقة، ونظراً للجهل فإن الزوج يبحث عن أمر في ذهنه- الكثير من الدم- مع أنه خلاف الواقع، فلا يجده.

2- أن يكون الغشاء من النوع المطاطي الذي لا يقطع أو يتمزق من أول مرة، وربما يحتاج إلى التدخل الجراحي من قبل طبيبة النساء والتوليد لفعل ذلك، أو ربمـا لا يتمزق إلا مع الولادة الأولى.

---

(1) د. محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي، مستـشفى رأس البر المركزي، www.geocities.com/mmhennawyv

3- أن يكون الغشاء من النوع السميك نوعاً ما (بالمقارنة بغيره) وعند المحاولة الأولى لم يكن الأمر كافياً لحدوث تمزق كامل، وإنما لحدوث بعض التمزقات الخفيفة التي نتج عنها جروح خفيفة مع بعض قطرات الدم التي تجلطت. الخلاصة أن نزول الدم ليس حاسماً لوجود غشاء البكارة من عدمه، مع فهم أن الناتج لن يكون دماً كثيراً أو بقعة دم قانية كما يظن البعض. كما أنه قد تنزل كمية دم كبيرة إذا وقع الجماع بدون مقدمات، حيث يكون المهبل جافاً ويجف أكثر من الخوف حين تحدث أول عملية جماع، ويسبب ذلك الكثير من القروح بداية من الشفتين حتى الوصول إلى فتحة عنق الرحم، وقد يحدث نزول دم كثير أيضاً إذا ارتكب الزوج أو الزوجة خطأ أدى لتهتك في جدار المهبل.[1]

(1) مترجم عن موقع Wikipedia , the free encyclopedia

الفصل الأول

مفهوم العذرة ومسقطاتها

وأثرها على البكارة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم العذرة والبكارة.

المبحث الثاني: مسقطات العذرة والبكارة.

المبحث الثالث:أثر سقوط العذرة على البكارة.

المبحث الأول: مفهوم العذرة والبكارة:

أولاً: العذرة لغة:

العُذرة (بضم العين): ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض، والعذراء: هي البكر التي لم يمسها رجل، وسميت البكر عذراء لضيقها من قولـك تعـذر عليـه الأمـر، وجمعها: عذارِ، وعذارى، وعذراوات وعذاري(1).

ثانياً: البكارة لغة:

البكر (بالكسر): الجارية التي لم تفتض، وجمعها: أبكار، والمصدر: البكارة.

وهي من النساء: التي لم يقربها رجل.

وهي أيضا: العذراء التي لم تمس قط.

والبكر أيضاً: المرأة التي ولدت بطناً واحداً، وبكرها ولدها.

والذكر والأنثى فيه سواء: يقال رجل بكر وامرأة بكر، وهذا الولد بكر فلان، أو بكر فلانة.

وكذا البكر من الإبل: الذكر والأنثى فيه سواء.

والبكر (بالفتح): الفتي من الإبل والأنثى بكرة(2).

الفرق في المعنى اللغوي بين العذرة والبكارة:

نلاحظ من خلال أقوال علماء اللغة الترادف الذي بين المعنيين، إلا أن العـذرة تختص بالأنثى من بنات آدم، بينما البكارة تشمل الرجل، ويقال لمن ولدت البطن الأول من النساء أنها بكر وبكرها ولدها، وعليه فإن البكارة أعم من العذرة.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب: 551/4، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 256/4، محمد بـن أبـي بكر الرازي: مختار الصحاح: 420.

(2) ابن منظور: لسان العرب: 784، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة: 289/1، محمـد مرتـضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس: 57/3، محمد بن أبـي بكـر الـرازي: مختـار الصحاح: 61.

العذرة والبكارة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: أن العذراء مرادفة للبكر في الاصطلاح، فهي: التي لم تـزل بكارتهـا أصلاً، والذي يفتضها يُسمى: أبو عذرها، وأبو عذرتها[1].

الثاني: أن البكارة في الاصطلاح لا تعني بالضرورة العذرة، فقد تكون المـرأة بكراً، وهي ليست عذراء.

فالعذرة اصطلاحاً عندهم: "الجلدة التي على المحل"[2].

وهي: "ساتر رقيق على المحل يزول بأدنى شيء"، وبالتالي: "فالعذراء هي التي لم تزل بكارتها بمزيل"[3].

أما البكر اصطلاحاً عندهم، فهي:

التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جارٍ مجرى الصحيح، سواء كان لها زوج أم لم يكن، بالغة كانت أم لا، ذاهبة العذرة بوثبة أو حيض، أو وضوء، فلو أزيلت بكارتها بزنى (عند بعض الفقهاء) أو وثبة أو نكاح لا يقران عليه فهي بكر[4].

مناقشة القولين:

ترجع حقيقة الخلاف في البكارة اصطلاحا إلى اختلاف نظرة العلماء لها، فمـن نظر إليها كحقيقة عرفية اعتبرها مرادفة للعذرة تماما، ولذا كيفما زال غشاء البكـارة فهي ثيب عندهم نظرا لحصر أعراف الناس العذرة والبكارة في هذا الغشاء فقط، ومن هنا نلاحظ الاهتمام الشديد بين المسلمين بسلامة هذا الغشاء من أي خدش أو إزالة.

---

(1) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر: 196/3، الدسوقي حاشية الدسوقي على الـشرح الكبير: 443/2.

(2) الإمام: أبي عبد الله محمد التاودي: 521/1، هامش البهجة في شرح التحفة المسمى بـ (حلـي المعاصم لفكر ابن عاصم).

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 443/2.

(4) أيوب بن موسى الكفوي: الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية: 237، الدسوقي: حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير: 443/2.

ومن نظر من العلماء إلى البكارة كحقيقة شرعية، فرق بينها وبين العذرة اصطلاحا، فليس كل زوال للعذرة يجعل الأنثى ثيبا، لأن الثيب لها أحكامها الشرعية المخالفة للعذراء في أمور كثيرة، بل وخطيرة أيضا، ولذا سنجد في ثنايا هذا البحث أن هذا الفريق من العلماء لا يرى زوال البكارة عن الأنثى حتى بالزنى، وهذا ما قد يستغربه ويستهجنه الكثير من الناس، ولكن حقائق الشرع عند العلماء تخالف حقائق العادات في أحيان كثيرة.

الراجح:

من خلال ما سبق، يترجح لدي القول الثاني، وذلك لأن النظر للبكارة كحقيقة شرعية أولى بالاعتبار، ولأنه من الواضح أن بين مصطلحي العذرة والبكارة عموماً وخصوصاً، فقد تكون المرأة بكراً ولا تكون عذراء.[1].

(1) د. محمد الكدي العمراني: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر: 440/1.

المبحث الثاني: مسقطات العذرة والبكارة:

تندرج هذه المسألة عند الفقهاء في عدة أقسام، ولكل قسم منها أثره على بكـارة المرأة التي تعرضت لهذه المسقطات، وإليك أولاً هذه الأقسام:

القسم الأول: سقوط العذرة بالوطء، وينقسم إلى :

1- سقوط العذرة بنكاح صحيح أو فاسد، أو شبهة نكاح، أو ملك أو شبهة ملك.

2- سقوط العذرة بالزنى.

3- سقوط العذرة بذكر حيوان كالقرد والكلاب ونحوهما.

4- سقوط العذرة بالوطء حالة النوم أو الجنون أو الإكراه.

5- سقوط البكارة بالوطء في الدبر.

القسم الثاني: سقوط العذرة بغير الوطء:

ويكون سقوط العذرة بأمر عارض قهري: كالسقطة، والوثبة والوضوء (وذلـك أثناء الاستنجاء قبله) وشدة الطمث وأصبعها أو إصبع غيرها، وطول عنوسة، أو تيار مائي قوي، أو حفاظة طبية كالفتيل ... الخ، من مثل هذه الحالات وما شابهها.

المبحث الثالث: أثر سقوط العذرة على البكارة:

سبق أن بينا أن العذرة أخص من البكارة، فهل تعتبر المرأة الساقطة العذرة بكراً أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك حسب نوع المسقط، وذلك على النحو التالي:

القسم الأول: سقوط العذرة بالوطء، وفيه خمس حالات:

أولاً: سقوط العذرة بنكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهة ملك:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرأة الساقطة العذرة بنكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك، ثيب وتعامل معاملة الثيب في الموافقة على النكاح بالنطق فلا يكتفى بسكوتها، وأيضاً في عدم إجبارها على الزواج، وكذلك في قيمة صداقها، وغير ذلك..[1].

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب: قال تعالى:﴿ **ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً**﴾[2].

وجه الدلالة: فرقت الآية بين الثيب والبكر، وسميت ثيبا، لأنها راجعة إلى زوجها إن أقام معها، أو إلى غيره إن فارقها[3].

ثانياً: السنة: عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "**الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها**"[4]

وجه الدلالة: الحديث صريح في التفريق بين البكر والثيب[5]، وقد اتفق الفقهاء أن الموطوءة في القبل من قبل الزوج ثيب.

---

(1) مجموعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية: 290/1، السمرقندي: تحفة الفقهاء: 154/1، ابن نصر المالكي: المعونة: 476/1، النووي: المجموع: 266/17، قليوبي وعميرة: حاشيتان: 223/2، ابن قدامة: المغني: 388/7.

(2) التحريم: 5

(3) القرطبي: الجامع في أحكام القرآن (194/18)

(4) صحيح مسلم (1037/2)، كتاب النكاح: باب استئذان الثيب بالنطق والبكر بالسكوت، حديث رقم: 9، والطبراني: المعجم الكبير: 207/10، أحاديث عبد الله بن عباس، رقم 10747، والدارقطني: 242/3، كتاب النكاح، حديث رقم 76.

(5) النووي: شرح صحيح مسلم (205/9)

ثانياً: سقوط العذرة بالزنى:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الوطء في نكاح حلال يزيل البكارة، واختلفوا في الـوطء الحرام بالزنى، هل يلحق بالوطء الحلال في إزالة البكارة أم لا ؟ وذلك على قولين:

القول الأول: عدم زوال اسم البكارة عنها، فإذا وطئت البكر بالفجور (الزنـى)، فهي تزوج عندهم كما تزوج الأبكار، وهو قول الحنفية والمالكية وقول للشافعية[1].

القول الثاني: زوال اسم البكارة عنها، فهي عندهم ثيب، ويجري عليهـا حكـم الثيب، إذا وطئت في القبل سواء كان الوطء حلالا أم حراما، وهو قـول الحنابلـة[2]، والمعمول به عند الشافعية[3]، وهو الموافق لقول الإمام أبي حنيفة[4] إذا وقع منها الزنى وتكرر وصار لها عادة.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى أسباب، منها:

1- اختلافهم في إلحاق الوطء الحرام بالوطء الحلال فيما يترتب عليـه، فمـن رأى الإلحاق قال بزوال البكارة، ومن لم ير ذلك قال ببقائها.

2- اختلافهم في تكييف الوطء في الزنى، هل يتحقق فيه المعنى المتحقق في الوطء الحلال، وذلك بالنظر إلى ما في الوطء الحلال من المودة والرحمة والإشـباع الغريزي ما لا يوجد في الوطء الحرام.

3- الاختلاف في الأثر المترتب على الحكم عليها بالثيوبة، فمن نظر إلى ما يترتب عليه من الزجر لأمثالها، حكم عليها بالثيوبة، ومن نظر إلى ما فيه من فضيحة،

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق: 124/3، النووي: روضة الطـالبين: 54/7، ابـن نـصر المـالكي: المعونة: 476/1.

(2) ابن قدامة: المغني: 388/7، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة: 523.

(3) النووي: المجموع: 266/17-267، قليوبي وعميرة: حاشيتان 223/2.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق: 125/3.

مما قد يدفعها إلى الاستمرار في الطريق الحرام، رأى أن الستر أولى، فحكم ببقاء بكارتها.

الأدلة:

دليل القول الأول: عدم زوال البكارة بالزنى:

استدلوا لقولهم بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: قياس ولاية الإجبار في النكاح للصغيرة، على ولاية المال، والعلة الجامعة ولاية الإجبار في كل منهما، فلما لم يرفع الزنى ولاية المال، فكذلك لا يرفع ولاية الإجبار في النكاح، وبقاء الإجبار في ولاية النكاح دليل على بقاء بكارتها، إذ لو كانت ثيبا لارتفع حكم الإجبار عنها(1).

ثانياً: المعقول: وذلك من وجهين(2):

الأول: الحكم في باب النكاح يبنى على الحياء، والحياء لا يزول بهذا الطريق، بل يغلب الحياء على من فعلت ذلك أشد من غلبته على البكر لقبح ما فعلت ولما لحقها من العار.

الثاني: إن الشارع قد ندب إلى الستر في الزنى، لما في نشر الفاحشة من عواقب وخيمة على المجتمع، فإبقاء حكم البكارة على الزانية أولى، لما يحققه من مقصود الشارع في الستر.

دليل القول الثاني: زوال البكارة بالزنى:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين(3):

أولاً: الوطء بالزنى وبالنكاح الصحيح سواء في الفعل وفي الأثر، فوجب التسوية بينهما في الحكم، فيحكم على الزانية بالثيوبة.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق: 124/3، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة: 523، النووي: روضة الطالبين: 54/7، ابن نصر المالكي: المعونة: 476/1.

(2) المراجع السابقة.

(3) النووي: المجموع: 330/17، قليوبي وعميرة: حاشيتان: 223/2، ابن نجيم: البحر الرائق: 125/3، ابن قدامة: المغني: 388/7.

ثانياً: تصبح المرأة ثيباً، ويزول عنها حياء البكر، وذلك بمعاشرة الرجال سواء كان ذلك حلالاً أم حراماً أم شبهة.

الراجح:

يترجح لدي قول أبي حنيفة الذي يعتبرها ثيباً إذا تكرر منها الزنى، وصار لهـا عادة سواء أقيم عليها حد الجلد أم لا، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: لما ندب الشارع إلى ستر الزنى، فتشدد في إثباتـه، بحيـث لا يثبـت إلا بأربعة شهود، كان الستر ببقاء حكم البكارة أولى من جعلها ثيبا، ولذلك حرص الإسلام على إخفاء جريمة الزنى وعدم إشاعة خبرها في المجتمع الإسلامي حتى لا يستسهلها ضعاف النفوس وضعاف الإيمان فتشيع الفاحشة بين المسلمين.

ثانياً: قياس الوطء في الزنى على الوطء في نكاح صحيح أو فاسد قياس بعيـد، فقد اتفق الفقهاء على أن حكم النكاح الفاسد من وجوب العدة ولحوق النـسب وتحـريم المصاهرة هو حكم النكاح الصحيح في كل ذلك، وهذا بخلاف الزنى فلا يقاس عليه.

ثالثاً: صحيح أنه يزول حياء البكر بمعاشرة الرجال، فتصبح ثيباً، وتجري عليها أحكام الثيب، ولكن ليس بنزوة عابرة، أو لحظة ضعف ولم يتكرر منها ذلك، أمـا إن تكرر وصار ذلك عادة- والعياذ با - فتكون ثيباً وتعامل معاملة الثيب، وا أعلم.

ثالثاً: سقوط العذرة بذكر حيوان كالقرد والكلب ونحوه:

مسألة سقوط العذرة بذكر الحيوان منصوص عليها عند علماء الشافعية فقـط، ولم أجد فيما اطلعت عليه من تكلم فيها من المذاهب الأخرى، ولعل هذا الأمر لا يؤثر على البكارة عندهم، فهم لا يرون أن البكارة تزول بـالزنى مـن الإنـسان، فكيـف بالحيوان، وعليه يكون في المسألة قولان:

القول الأول: سقوط العذرة بذكر الحيوان كالقرد والكلب ونحوه يزيل البكـارة، وهو قول الشافعية[1].

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 150/3، قليوبي وعميرة: حاشيتان: 223/2.

القول الثاني: سقوط العذرة بذكر الحيوان كالقرد والكلاب ونحوه لا يزيل البكارة، وهو قول يفهم ضمنا من سكوت الجمهور وعدم نصهم على ذلك.

سبب الخلاف:

يرجع اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى:

1- اختلافهم في إلحاق وطء الحيوان بوطء الآدمي، فمن ألحقه بـه قـال بـزوال البكارة، ومن لم يلحقه به لم يقل بذلك.

2- اختلافهم في زوال البكارة بالزنى، على اعتبار التسليم بقياس وطء الحيوان على وطء الإنسان (بالزنى).

الأدلة:

دليل القول الأول:

واستدلوا لقولهم بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: قياس زوال العذرة بآلة الحيوان على زوالها بآلة الإنسان، والعلة الجامعة: هي الوطء، فكل من آلة الحيوان والإنسان قد تترتـب عليهـا زوال العـذرة، وبالتالي زوال البكارة، قال النووي: "ومثلها (أي الثيب) الساقطة العذرة بذكر حيـوان كالقرد والكلاب ونحوهما"[(1)].

ثانياً: المعقول: الثيب هي من زالت عذرتها بالوطء في القبل، سواء كان حلالاً أم حراما، من إنسان أم حيوان.

دليل القول الثاني:

ويستدل لهذا القول باستصحاب الأصل، فقد ثبت لها البكارة بيقين، ولا تـزول بزوال العذرة بآلة الحيوان.

(1) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج: 150/3، قليوبي وعميرة: حاشيتان: 223/2.

الراجح:

يترجح لدي قول أبي حنيفة المتقدم في مسألة سقوط العذرة بالزنى، والذي ينص على أن البكارة تسقط إذا تكرر الزنى وصار لها عادة، فنأخذ به أيضا في هذه المسألة، فإن تكرر وطء الكلب والقرد أو ما شابه حتى صار ذلك لها عادة، واشتهر أمرها بذلك، فإنها ثيب وتجري عليها أحكام الثيب، وهذا أدعى للزجر عن هذه الفعل الشنيع، فقد **لعن رسول ا ﷺ ناكح البهيمة**[1]، فكيف بمنكوحها، والعذرة والبكارة عنوان الشرف عند كل فتاة فلا يجوز لها إسقاطها بالفعل البشري؛ فكيف بمن تمكن الحيوان من نفسها[2].

رابعاً: سقوط العذرة بوطء حالة النوم أو الجنون أو الإكراه:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على سقوط البكارة بالوطء الحلال، واختلفوا في سقوطها في الوطء الحرام من غير إكراه (الزنى)، وكذلك اختلفوا في سقوطها بغير اختيار ورضى من المرأة، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم سقوط البكارة بذلك، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4]، والحنابلة[5]، وابن حزم[6]، ووجه عند الشافعية[7].

القول الثاني: سقوط البكارة بذلك، وهو القول المعتمد عند الشافعية[8].

---

(1) المتقي الهندي: كنز العمال: 99/16، وضعفه.
(2) العمراني: فقه المرأة المسلمة في المهاجر: 442/1-443.
(3) الحصكفي: الدر المختار (414/3).
(4) ابن نصر المالكي: المعونة: 476/1.
(5) ابن مفلح: المبدع (406/7)
(6) ابن حزم: المحلى: 460/9.
(7) النووي: روضة الطالبين: 54/7 ، قليوبي وعميرة: حاشيتان: 223/2.
(8) المرجعان السابقان.

سبب الخلاف: اختلافهم في أثر سقوط العذرة على زوال البكارة، فمن رأى أن العذرة إذا سقطت بأي صورة من الصور زالت البكارة، قال إنها تزول بالإكراه، ومن رأى أن البكارة لا تزول بمجرد سقوط العذرة إلا في حالات معينة ليست هذه منها، قال بعدم زوال البكارة بالإكراه ونحوه.

الأدلة:

دليل القول الأول:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين:

الأول: أن زوال البكارة بالزنى حال الاختيار أمر مختلف فيه، فمن باب أولى عدم زوالها بالإكراه ونحوه، قال ابن نصر المالكي: "ولا تثبت (الثيوبة) بوطء زنى وغصب في وجه خلافا للشافعي"[1].

الثاني: لو زنت من سقطت عذرتها بالإكراه ونحوه، فإنها بكر في الحد عند الجمهور ووافقهم على ذلك الشافعية، ولذا يقول ابن حزم معترضا على الشافعية: "وأما إلحاق الشافعي الصغيرة الموطوءة بحرام (باغتصاب) بالثيب فخطأ ظاهر؛ لأننا نسألهم إن بلغت فزنت أبكر هي في الحد أم ثيب؟ فمن قولهم: أنها بكر، فظهر فساد قولهم، وصح أنها في حكم البكر"[2].

دليل القول الثاني:

استدلوا لقولهم بالمعقول، فقالوا: إن كل امرأة وطئت في القبل فهي ثيب في جميع حالات الوطء الذي يزيل عذرتها، يقول النووي ما نصه: "ولو وطئت مجنونة أو مكرهة أو نائمة، فثيب على الصحيح"[3].

الراجح: يترجح لدي القول الأول، وهو عدم زوال البكارة بالوطء حال الإكراه ونحوه، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) ابن نصر المالكي: المعونة: 476/1.
(2) ابن حزم: المحلى: 460/9.
(3) النووي: روضة الطالبين: 54/7.

1- عن علي أن رسول ا ﷺ قال: "**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل**"[1].

وجه الدلالة: يبين النبي ﷺ في هذا الحديث يسر الإسلام ورفعه للحرج، ومن ذلك عدم مؤاخذة المكره لعدم أهليته للتكليف الشرعي، والرفع هنا للإثم والحكم معا، لأن المرأة المكرهة لم تقترف جناية، بل هي التي لحقها الضرر.

2- النائمة والمكرهة والمجنونة ينتفي عنها القصد الجنائي وتعمد الفاحشة، فتلحق بمن زالت عذرتها بعارض، ومن الغبن أن نحاسبها على ما كان خارجاً عن قصدها وإرادتها، ونضيف عليها عبئاً جديداً وننقصها حقها في عذرتها التي ذهبت ظلماً وعدواناً.

خامساً: سقوط البكارة بالنكاح في الدبر:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الوطء الحلال في محل البكارة يزيلها، واختلفوا في زوالها بالوطء في الدبر، مع اتفاقهم على حرمته، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم زوال البكارة بذلك، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، والمعمول به في المذهب عند الشافعية[2].

القول الثاني: زوال البكارة بذلك، وهو القول الثاني للشافعية[3].

سبب الخلاف: ويرجع ذلك إلى اختلافهم فيما يزيل البكارة، هل هو مجرد معاشرة الرجال، أم هي المعاشرة في محل البكارة.

(1) الترمذي: سنن الترمذي (32/4)، كتاب: الحدود، باب: فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم: 1423، وقال الألباني فيه: إسناده صحيح، وابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة: 102/2، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر الدال على أن أمر الصبيان بالصلاة قبل البلوغ على غير الإيجاب، حديث رقم: 1003.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق: 182/3،الدردير: الشرح الكبير: 436/2، الرملي: نهاية المحتاج: 230/6، ابن قدامة: المغني: 388/7، ابن مفلح: المبدع :62/9

(3) النووي: شرح صحيح مسلم: 221/5.

الأدلة:

دليل القول الأول: عدم زوال البكارة بالوطء في الدبر:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[1]:

الأول: إن الوطء في الدبر (وإن كان حراماً) فهو في غير محل البكـارة فـلا يزيلها.

الثاني: أن المرأة الموطوءة في الدبر، تبقى على حيائهـا وغباوتهـا، كبـاقي الأبكار.

دليل القول الثاني: زوال البكارة بالوطء في الدبر:

استدلوا لقولهم بالمعقول[2]، فقالوا: إن المرأة التي حدث معهـا ذلـك، قـد زال حياؤها؛ وذلك بمعاشرة الرجال، فلها حكم الثيب.

الراجح:

يترجح لدي عدم زوال البكارة بالوطء في الدبر، وذلك للأسباب التالية:

1- إن غشاء البكارة سليم لم يخدش، فلا أثر لهذا الفعل المحرم على بكارتها.

2- إذا كانت العذرة قد زالت بسبب عارض، فلا تزول معها البكارة عند الجمهور، فكيف بمن لم تزل عذرتها أصلا ؟.

القسم الثاني: سقوط العذرة بغير الوطء كسقوطها بأمر عارض قهري:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على زوال البكارة بسقوط العذرة في نكاح صحيح أو فاسد، ولكـن اختلفوا في سقوط العذرة بأمر عارض قهري، هل يزيل البكارة أم لا ؟، وذلـك علـى قولين:

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق: 182/3،الدردير: الشرح الكبير: 436/2، الرملي: نهايـة المحتـاج: 230/6، ابن قدامة: المغني: 388/7، ابن مفلح: المبدع :62/9.

(2) النووي: شرح صحيح مسلم: 221/5.

القول الأول: عدم زوال البكارة بذلك، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية والمالكية والحنابلة والمعمول به في المذهب الشافعي[1].

القول الثاني: زوال البكارة بذلك، وهو وجه عند الشافعية[2].

سبب الخلاف:

يرجع ذلك إلى اختلافهم في المعنى الاصطلاحي للبكارة، هل هو مرادف للعذرة أم لا؟ فمن رأى أنهما مترادفان، قال بزوال البكارة بكل ما يزيل العذرة ولو كان بأمر عارض قهري، ومن ذهب إلى الاختلاف بين البكارة والعذرة في الاصطلاح، لم ير أن سقوط العذرة بأمر عارض قهري يزيل البكارة.

الأدلة:

دليل القول الأول: عدم زوال البكارة بسقوط العذرة بأمر عارض:

استدلوا لقولهم بالمعقول[3]، فقالوا: إن هذه الأمور العارضة ينعدم فيها الرضا والفعل البشري، فلا تزول بها البكارة.

دليل القول الثاني: زوال البكارة بذلك:

استدلوا لقولهم بالمعقول أيضاً[4]، فقالوا: إن حكمها حكم الثيب، وذلك لزوال غشاء البكارة.

الراجح:

يترجح لدي عدم زوال البكارة بسقوط العذرة بأمر عارض، وذلك لأن بكارتها لم تزل بمعاشرة الرجال.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق: 124/3، الكاساني: بدائع الصنائع: 244/2، المواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 54/5، الونشريسي: المعيار المعرب: 192/3، النووي: المجموع شرح المهذب: 267/17، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 149/3، النووي: شرح صحيح مسلم: 221/5، ابن قدامة: المغني: 388/7.

(2) النووي: المجموع شرح المهذب: 267/17.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق: 124/3، الكاساني: بدائع الصنائع: 244/2، المواق: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل: 54/5، الونشريسي: المعيار المعرب: 192/3، النووي: المجموع شرح المهذب: 267/17، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 149/3، النووي: شرح صحيح مسلم: 221/5، ابن قدامة: المغني: 388/7.

(4) النووي: المجموع شرح المهذب: 267/17.

الفصل الثاني

أثر سقوط العذرة والبكارة على عقد الزواج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إثبات سقوط العذرة والبكارة بعد الدخول.

المبحث الثاني: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة.

المبحث الثالث: أثر إزالة العذرة والبكارة على المهر.

المبحث الأول: إثبات سقوط العذرة والبكارة بعد الدخول:

تحرير محل النزاع:

قد يدعي بعض الأزواج أنه بعدما دخل بزوجته التي عقد عليها على أنها بكر، قد وجدها بلا غشاء بكارة، أو وجدها ثيباً، وفي المقابل ترد الزوجة على هذا الادعـاء بأنها كانت بكراً، وأن عذرتها وبكارتها قد زالت بدخول زوجها بها، فهل يمكن إثبـات سقوط العذرة والبكارة في هذه الحالة؟ وهل يمكن فحص ذلك والتأكد من صحة الادعاء أم لا؟.

قد اتفق الفقهاء على أن ادعاء الزوج بعد الدخول أنه وجد زوجته بدون غـشاء بكارة أو وجدها ثيباً يثبت بإقرارها بذلك، واختلفوا إذا لم تقر الزوجة بذلك، هل تعرض على النساء أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: عدم عرضها على النساء، وعدم اعتبار دعوى الزوج بعدم بكارة زوجته قبل الدخول، بعد أن دخل عليها، وهو قول الحنفية(1)والشافعية(2) والحنابلـة(3) والصحيح عند المالكية(4).

القول الثاني: تعرض على النساء، وهو قول عند المالكية(5).

سبب الخلاف: ويرجع ذلك إلى اختلافهم في الأمور التالية:

1- هل يغلب الأصل وهو السلامة فلا ينظر إلى ما ادعاه الزوج، أم تغلب الدعوى فتعرض على النساء؟ فمن غلب السلامة قال بعدم اعتبار دعوى الزوج، ومـن غلب الدعوى قال بعرضها على النساء.

2- هل فحص النساء قادح في صلاح الزوجة، أم لا؟، فمن رأى أنه قادح قال بعدم الفحص، ومن رأى خلاف ذلك قال بالفحص.

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 126/3.

(2) الرملي: نهاية المحتاج: 230/6.

(3) البهوتي: كشاف القناع: 109/5.

(4) الونشريسي: المعيار المعرب: 192/3.

(5)الونشريسي: المعيار المعرب: 197/3، 256.

3- رغم اتفاقهم على أن العذرة تزول بأمور عارضة كثيرة كالسقطة ونحوها، فإنهم أمام دعوى الزوج اختلفوا، فمنهم من تمسك بزوالها بالأمور العارضة، فقال بعدم الفحص، ومنهم ترك ذلك، وقال بالفحص.

4- اختلافهم في قبول نظر القابلات إلى الزوجة لفحصها فمن رأى أنه أمر ظني، وأن الأصل سلامة البكارة قال بعدم جواز ذلك، ومن رأى أنه يقطع الخلاف بين الزوجين ويمكن به التأكد من صحة ادعاء الزوج قال بجواز ذلك.

الأدلة:

دليل القول الأول: عدم عرضها على النساء:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه[1]:

1. الظاهر عدم ما ادعاه الزوج، لأن الأصل السلامة.
2. وعلى تقدير أنه وجدها كذلك، فالعذرة تزول بأمور كثيرة منها السقطة وشدة الحيض .... .إلخ.
3. من زالت عذرتها بأمور عارضة كالوثبة والسقطة، لا تعتبر ثيباً بل هي بكر.
4. يحمل أمر الزوجة على الصلاح بأن زالت عذرتها بوثبة أو نحوها.

دليل القول الثاني: عرضها على النساء:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[2]:

1. إن نظر القوابل المجربات إليها صبيحة يوم الدخول وما قرب من ذلك الوقت، يقطع الخلاف بين الزوجين، فإن كان القطع جديداً فهي بكر، وإن كان قديماً فهي ثيب.
2. فحص النساء لها أدعى لذهاب الشك والريبة من قلب الزوج، وأثبت لبراءتها وأقوى لتماسك الأسرة فيما بعد.

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 126/3، الرملي: نهاية المحتاج: 230/6، البهوتي: كشاف القناع: 109/5، الونشريسي: المعيار المعرب: 192/3.

(2) الونشريسي: المعيار المعرب: 197/3، 256.

الراجح:

يترجح لدى القول الأول، وهو عدم عرضها على النساء، وذلك للأسباب التالية:

1. حرص الإسلام على الستر وصيانة أعراض المسلمين ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، ألا ترى أن الثلاثة يجلدون حد القذف إذا شهدوا على امرأة بالزنى، ولا نجاه لهم من الجلد إلا أن يشهد معهم شاهد رابع، مع أن الشرع الحنيف اكتفى في غير هذا الموطن بشاهدين في كثير من الأمور بل وبشاهد ويمين المدعي في الأمور المالية.
2. شهادة القوابل ظنية، ولا يعمل بالظن في مثل هذه الأمور الخطيرة، وذات الحساسية المفرطة عند المسلمين.
3. القطع في الفرج بعد الدخول قد يبرأ سريعاً، خاصة أن بعض أنواع غشاء البكارة رقيق جداً بحيث أنه عند التمزق قد لا ينزل دماً يذكر، ولا يتسبب في جرح يبقى أثره طويلاً.
4. الطلاق بيد الزوج، لا بيد الزوجة، فإذا اشتدت ريبة الرجل فيها، فطلاقها أولى شرعاً من أن يطعن في عرضها، ويرميها بهذا الأمر المشين والخطير والمشكوك في صحته وثبوته.
5. إن قولنا بعدم عرضها على النساء، لا يمنع من الفحص إذا اختارت هي ذلك - ولا نلزمها - ثقة منها بنفسها، ولإزالة ما في نفس الزوج من شك، خاصة مع توفر الفحوص الطبية الحديثة التي هي على درجة عالية من الدقة في التشخيص، فقد يكون الغشاء مطاطيا بحيث تصعب إزالته إلا بعملية جراحية، وهو ما حدث فعلا في بعض الحالات.

المبحث الثاني: ثبوت الخيار بسقوط العذرة والبكارة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ثبوت الخيار للزوج بسقوط العذرة والبكارة:

تحرير محل النزاع:

قد سمى الله سبحانه وتعالى عقد الزواج في كتابه العزيز "ميثاقاً غليظاً" فقال تعالى: **﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾**(1).

وفي ذلك إشارة إلى عظم وخطورة فسخ هذا العقد، خاصة بعد الدخول بالزوجة التي أصبحت ثيباً وزالت بكارتها، ومن هنا تشدد أكثر أهل العلم في الأمور التي يفسخ بها عقد الزواج وحصروها في أمراض قليلة وحالات نادرة(2).

ولذا اتفق الفقهاء على عدم ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بسقوط العذرة والبكارة إذا لم يشترط الزوج العذرة والبكارة في عقد الزواج صراحة أو ضمناً، واختلفوا إذا اشترط ذلك على قولين:

القول الأول: لا خيار له، ولا يفسخ عقد الزواج بذلك، فإما أن يمسك وإما أن يطلق، وهو قول الحنفية(3) والشافعية(4) وقول عند الحنابلة(5).

القول الثاني: له الخيار، وقال به المالكية، وذلك على التفصيل التالي:

---

(1) النساء: 21.

(2) **وقد حصر فقهاء المذاهب الأربعة هذه العيوب، وهذه أهمها:**

أ- عيوب مشتركة: كالجنون والجذام و البرص.

ب- عيوب خاصة بالرجال: كالعنين والمجبوب و الخصي.

ج- عيوب خاصة بالنساء: كالرتقاء (بأن أنسد محل الجماع بلحم) أو القرناء (بأن انسد محل الجماع بعظم) انظر بتوسع: المفصل في أحكام المرأة :22/9 وما بعدها.

السرخسي: المبسوط: 98/5.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 126/3.

(4) النووي: المجموع: 378/17.

(5) البهوتي: كشاف القناع: 112/5. ابن قدامة: المغنى: 55/7.

1. إذا اشترط العذرة، فيثبت له الرد بزوال العذرة مطلقاً .
2. وأما إذا اشترط البكارة، فلا يثبت له الخيار إلا إذا زالت عذرتها بنكـاح مـن زوج.

قال الدسوقي: "وإن شرط العذرة أو البكارة وكان زوالها بنكاح، فله الرد مطلقاً – أي علم الأب بثيوبتها أم لا – وإن شرط البكارة وكان زوالها بزنى أو وثبـة، فـإن علم الأب وكتم على الزوج المشترط كان له الرد على الأصح، وإن لـم يعلـم ففيـه تردد"[1] وقد زاد التاوودي المسألة وضوحاً فقال:

"فإن شرط عذراء أو ما في معناها " بنت – طفلة " فله ردها ثيبـت بنكـاح أو غيره من قفزة أو تكرر حيض مثلاً، وإن شرط بكراً لم ترد إلا إن ثيبت بنكاح"[2].

"قال الباجي: لو وجدها ثيباً من زوج فله الرد إن شرط البكارة، فلا يترك لها إلا ربع دينار"[3]، وهو القول الثاني للحنابلة[4]، وقال به بعض الشافعية[5].

سبب الخلاف:

1- اختلافهم في اشتراط الزوج البكارة في النكاح، هل هو من العيوب التي ترد بها المرأة ويفسخ عقد الزواج إذا لم يتحقق؟ أم لا؟ فمن رأى أن العيوب التي يفسخ بها العقد هي التي تمنع استمتاع الزوجين ببعضهما فقط، قال بأن تخلـف هـذا الشرط لا يفسخ النكاح، ومن رأى أنه شرط معتبر، قال بالفسخ.
2- اختلافهم في إلحاق شروط صحة الزواج بشروط صحة البيوع، وذلك في ثبوت الخيار بالعيب، فمن رأى أنه لا وجه لذلك قال بعدم الخيار، ومن رأى أن لذلك وجهاً قال بثبوت الخيار.

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي: 285/2، البعدري: التاج والأكاليل بهامس مواهب الجليل: 151/5.
(2) التاودي: حلى المعاصم لفكر بن عاصم: 320/1.
(3) التسولي: البهجة في شرح التحفة: 321/1.
(4) البهوتي: كشاف القناع: 112/5، المرداوي: الإنصاف: 168/8.
(5) البكري: إعانة الطالبين: 337/3.

الأدلة:

دليل القول الأول: لا خيار له، ولا يفسخ عقد الزواج بذلك:

وقد استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه[1]:

1. الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في ذلك، ولا إجماع ولا يصح قياس ذلك على العيوب التي توجب الفسخ.
2. لا يثبت الخيار لغير العيوب المشهورة والمتفق عليها عند الفقهاء.
3. تخلف هذا الشرط، لا يمنع من الاستمتاع، ولا تخشى منه العدوى.
4. الرجل يملك الطلاق، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.
5. لا تقاس شروط الزواج على شروط البيع للفارق الكبير بينهما، فالمرأة ليست سلعة ترد كما ترد السلعة.

أدلة القول الثاني: له الخيار:

وقد استدلوا لقولهم بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة النبوية: ما رواه عقبة بن عامر عن رسول ا ﷺ، قال: "**إن أحق الشروط أن توفوا، ما استحللتم به الفروج**"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على اعتبار الشروط في النكاح، وعليه فإن شرط الزوج العذارة والبكارة، فتخلف هذا الشرط، فله الرد لأنهم لم يوفوا له بشرطه.

ثانيا: المعقول: و ذلك من عدة وجوه[3]:

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 126/3، النووي: المجموع: 378/17، البهوتي: كشاف القناع: 112/5، ابن قدامة: المغنى: 55/7.

(2) البخاري: صحيح البخاري: 970/2، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، رقم: 2572، مسلم: صحيح مسلم: 140/4، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح، رقم: 3537.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي: 285/2، التاودي: حلى المعاصم لفكر بن عاصم: 320/1، التسولي: البهجة في شرح التحفة: 321/1، البهوتي: كشاف القناع: 112/5، البكري: إعانة الطالبين: 337/3.

1. الاحتياط للأعراض أولى من الاحتياط للمال: فإذا كان كتمـان عيـب الـسلعة حراماً وغشاً يوجب الرد، فكيف بالعيب في النكاح لا سيما مع شرط الـسلامة منه.
2. ما ألزم ا ورسوله مغروراً قط ولا مغبوناً بما غُر به وغبن به.[1]
3. كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح مـن الرحمـة والمودة يوجب الخيار[2]. وهذا العيب كذلك.

الراجح :

يترجح لدي قول بعض المالكية، وهو: لو وجدها ثيباً من زوج فلـه الـرد إن شرط البكارة، وعليه فلا يثبت الرد باشتراط العذرة، وكذا لا يثبت إن شرط البكـارة، وثيبت من غير زوج، وذلك للأسباب التالية:

1. لأنه إن وجدها ثيباً من غير زوج فهذا غرر ما بعده غرر، وغبن لا يطاق.
2. ولأنه إذا اتفق العلماء على أن المرأة ترد من بقعة يسيرة من البـرص، وذلـك لنفرة الزوج منها، فإن هذا الأمر أشد تنفيراً من تلك البقعة.
3. أما إن زالت عذرتها بحادث عرضي، كالوثبة والسقطة ونحوها، فليس له الـرد وإن شرط السلامة فهذا الحادث لا يقدح في البكارة كما مر سابقاً، وهو لا ينفر ولا يمنع كمال الاستمتاع.

المسألة الثانية: ثبوت الخيار للزوجة بعنة الرجل:

تحرير محل النزاع:

قد تدعي الزوجة بأن زوجها عنين، وأنها لا زالت بكراً بعد دخول زوجها بها، ولذا فهي تطالب بالفسخ، وقد يقر الزوج بهذا الادعاء، أو يرده، ويـدعي بأنـه لـيس عنيناً، بل قد وصل إليها، وقد اتفق الفقهاء على أن العنة عيب يثبت به فسخ النكـاح، وأنها تثبت بإقرار الزوج، واختلفوا إذا لم يقر الزوج، وادعت زوجته بعد الدخول أنها

---

(1) ابن القيم: زاد المعاد: 183/5 .

(2) المرجع السابق.

لا زالت بكراً، وذلك لأن زوجها عنين، هل تعرض على النساء أم لا؟ وذلـك علـى قولين:

القول الأول: تفحص من قبل النساء فإن قلن إنها بكر ثبتت عُنّـة الـزوج، وإن قلن: إنها ثيب، لم تثبت العُنّة، ويبطل ادعاء الزوجة، ولا مطالبة لها بالفسخ، و به قال جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: لا تفحص من قبل النساء، والقول قول الزوج مع يمينه بكراً كانت أم ثيباً، إن أنكر الزوج العُنّة، وهو المشهور في مذهب المالكية[4].

سبب الخلاف:

1- اختلافهم في إثبات عنة الرجل خاصة وأنه أمر يصعب الاطلاع عليه، فمن رأى أن بقاء البكارة بعد الدخول دليل على العنة قال بعرضها على النساء ليتم التحقق من الأمر، ومن قال بأن العنة لا تثبت إلا بالإقرار، وبأن بقاء البكارة ليس دليلاً كافياً على العنة، قال بعدم عرضها على النساء.

2- اختلافهم في الأصل الذي تنبني عليه المسألة، وذلك أنهـا يتجاذبهـا أصـلان، الأول: الأصل في المرأة البكارة، والثاني: أن الأصل سلامة الرجل من العنـة، فالعنة حالة نادرة وغير دائمة، فمن غلب الأصل الأول قـال بعرضـها علـى النساء، ومن قال بأن الأصل السلامة من العنة قال بعدم عرضها على النساء.

الأدلة:

دليل القول الأول: تفحص من قبل النساء:

استدل الجمهور لقولهم بالمعقول من عدة وجوه[5]:

1. الأصل البكارة، فالقول قولها ما لم يثبت خلافه.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق: 132/4، الكاساني: بدائع الصنائع: 323/2، ابن الهمام: شرح فـتح القدير: 301/4.

(2) النووي: المجموع: 390/17، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج 202/3. 320.

(3) البهوتي: كشاف القناع: 62/3، المقدسي: العدة شرح العمدة: 389 – 390.

(4) ابن عبد البر: الاستذكار: 195/6 الدردير: الشرح الكبير: 280/2- 282.

(5) ابن نجيم: البحر الرائق: 132/4، النووي: المجموع: 390/17، البهوتي: كشاف القناع: 62/3.

2. قول النساء فيما لا يطلع عليه الرجال مقبول للضرورة.
3. إذا جازت شهادة القابلة على الولادة، فكذلك تجوز شهادة النساء – ولو كانت امرأة واحدة – على البكارة.

دليل القول الثاني: لا تفحص من قبل النساء:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجوه(1):

1. الأصل السلامة من العنة، والعنة حالة نادرة، وغير دائمة.
2. الرجل مصدق في مثل هذا الأمر الذي يصعب إثباته، وعليه اليمين لرد الادعاء عليه.
3. بقاء البكارة ليس دليلاً على العنة، فهو أمر ظني لا يقوى على إزالة الأصل وهو السلامة من العنة خاصة وأنه قد يحدث الجماع ولا ينفض غشاء البكارة في بعض الحالات.

الراجح:

يترجح لدى القول الأول وهو عرضها على النساء وعلى أهل الاختصاص، وذلك للأسباب التالية:

1. اختلاء الزوج بزوجته البكر كاف لحصول الجماع بينهما، فمن النادر أن يحدث ذلك ولا يجامع الرجل زوجته، ومن هنا ففحص النساء لها يقطع الشك باليقين.
2. عدم قبول ادعاء الزوجة بعنة زوجها يلحق بها الضرر خاصة وأن الطلاق بيد الزوج.
3. بعد التطور الكبير الذي طرأ على الفحص الطبي، فإنه يمكن الكشف بدقة عن بكارة المرأة، ونوع غشاء العذرة إن كان من النوع المطاطي الذي لا ينفض بالجماع، أم لا، مما يتبين به عنة الرجل أو سلامته من العنة.
4. ثبوت العنة لا يعني فسخ عقد الزواج مباشرة، بل إن فقهاء المذاهب الأربعة متفقون على أن العنين يؤجل سنة كاملة، فإن جامع خلالها ولو مرة واحدة فلا يعد عنيناً.

---

(1) ابن عبد البر: الاستذكار: 195/6 الدردير: الشرح الكبير: 280/2- 282.

المبحث الثالث: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر:

سأقوم بدراسة هذا المبحث من خلال أمرين، وذلك على النحو التالي:

الأمر الأول: إذا كان المزيل هو الزوج.

الأمر الثاني: إذا كان المزيل أجنبيا.

أولاً: إذا كان المزيل هو الزوج:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أزال الزوج عذرة زوجته بأصبع ونحوه:

وسأدرس هذه المسألة من خلال نقطتين:

النقطة الأولى: حكم الإزالة:

وقد خصصت إزالة الزوج لعذرة الزوجة بالأصبع ونحوه ببيان حكمه، لأن الزوج مأذون له بإزالة البكارة في الأصل، وذلك بواسطة الجماع، وهذا يستدعي بيان حكم الإزالة بغيره متعمدا.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية إزالة بكارة الزوجة بآلة الجماع، واختلفوا في مشروعية إزالتها بغير ذلك كالأصبع ونحوه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مكروه، ولا تنتفي الكراهة بسبب العجز عن الوصول للبكر، لأنه بذلك يكون عنيناً، ويكون لها الحق في التفريق، ولو جاز له ذلك لما ثبتت عنته. وقال به الحنفية[1].

القول الثاني: هذا الفعل حرام، ويؤدب عليه الزوج، وهو قول المالكية[2].

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 103/3.

(2) الصاوي: بلغة السالك: 199/3، الدسوقي: حاشية الدسوقي: 278/4.

القول الثالث: لا شيء عليه، وهو مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2] وذهب بعض الشافعية إلى أنه إذا كان في إزالة العذرة بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حُرم، وإلا فلا[3].

سبب الخلاف:

1- اختلافهم فيما يستحقه الزوج من زوجته بعقده عليها، فمن رأى أنه مستحق لإزالة البكارة حتى لو كان بغير آلة الجماع، قال بالجواز، ومن رأى أن هذا الاستحقاق بالعقد لا يكون إلا بآلة الجماع فقط، قال بعدم الجواز.

2- اختلافهم في قياس الأصبع ونحوه على آلة الجماع، فمن رأى أنه كآلة الجماع في الإزالة، قال بالجواز، ومن رأى أن هناك فرقا بينا بينهما، قال بعدم الجواز.

3- اختلافهم في دلالة بقاء غشاء البكارة على عنة الزوج بعد الدخول، فمن رأى أن في بقائها دليلاً على ذلك، قال بعدم جواز إزالة البكارة بالأصبع ونحوه، إذ لو كان هذا جائزاً لما أمكن إثبات العنة، ومن لم ير في بقائها دليلا، لم يمنع من الإزالة بالأصبع.

الأدلة:

دليل القول الأول: كراهة إزالة البكارة بالأصبع ونحوه:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[4]:

1- أن هذا الفعل خلاف الفطرة التي فطر ا الناس عليها.

2- أنه قد يكون عنينا، فيصعب بعد ذلك إثبات عنته، مما قد يتسبب في ضياع حق الزوجة في التفريق للعنة.

دليل القول الثاني: حرمة إزالة البكارة بالأصبع ونحوه:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه[5]:

---

(1) الجمل: حاشية الجمل: 76/5، الغزالي: الوسيط في المذهب: 353/6.

(2) ابن مفلح: المبدع: 157/7.

(3) الشرواني: حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: 200/11.

(4) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 103/3.

(5) الصاوي: بلغة السالك: 199/3، الدسوقي: حاشية الدسوقي: 278/4.

1- أن هذا الفعل اعتداء، ولذا فهو جناية توجب أرش البكارة مع نصف المهـر إن طلق قبل الدخول.

2- أن هذا الأمر مستقبح ويخالف الفطرة السليمة.

3- ربما أدى هذا الفعل إلى ضرر لا يحمد عقباه، كنزيف حاد أو إفضائها[1].

دليل القول الثالث: جواز إزالة البكارة بالأصبع ونحوه:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[2]:

1- إن الزوج مستحق لإزالة البكارة بالعقد عليها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء فلا حرمة ولا كراهة في ذلك.

2- ليس في إزالة البكارة بالأصبع مشقة زائدة، أما إذا استخدم ما فيه مشقة أكثـر من مشقة الإزالة بآلة الجماع فهنا تثبت الحرمة فقط.

الراجح:

يترجح لدى القول الأول: وهو أن هذا الفعل مكروه، وذلك للأسباب التالية:

1. أن سنة ا في خلقه أن يكون الجماع بآلة الجماع، قال تعالى: ﴿**فِطْرَتَ الله التي فَطَرَ الناس عليْها**﴾ [3] .

2. ربما كان الزوج عنيناً، فيضيع حق الزوجة في التفريق.

3. أن هذا الفعل قد يسبب لها أذى، ولا يحصل به الاستمتاع ولا التلاذذ بالماء، ولها فيه حق[4]، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[5].

---

(1) الإفضاء: هو اختلاط مجرى البول بمجرى الجماع عند المرأة، نتيجة خرق الحاجز بينهما.

(2) الجمل: حاشية الجمل:76/5، الغزالي:الوسيط في المذهب: 353/6، ابن مفلح: المبدع: 157/7.

(3) الروم: 30

(4) محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج:135.

(5) مالك: الموطأ: 745/2، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفـق، رقـم1429، والحـاكم: المستدرك: 66/2، كتاب: البيوع، رقم2345، وصححه الألباني في الإرواء: 408/3.

4. لو قيل لولي الزوجة أن هذا الخاطب سيستعمل أصبعه أو ما شـابه بـدلاً مـن ذكره، لما قبل تزويجه[1].
5. بل لو أن أحداً قيل له إنك تستعمل زوجتك بأصبعك لغضب، ولما سـلمت مـن شره وعقوبته؛ لأنه يحس حينها بالعار والنقص بين الناس[2].

النقطة الثانية: ما يترتب على إزالة الزوج عذرة زوجته بأصبع ونحوه:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن إزالة عذرة الزوجة بالوطء و الجماع من الزوج يوجب لها المهر كاملاً، واختلفوا إذا أزال عذرتها بأصبعه أو خشبة و نحوها ثـم طلقهـا قبـل الدخول هل تستحق المهر كاملاً أم لا؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عليه المهر كاملاً، وهو قول الحنفية[3].

القول الثاني: يلزمه أرش البكارة، بالإضافة إلى نصف المهر المستحق، وهـو قول المالكية[4].

القول الثالث: لا يلزمه شيء مقابل إزالة بكارتها بأصبعه، ويلزمه نصف المهر المستحق فقط، وهو قول الشافعية[5]والحنابلة في ظاهر المذهب[6].

سبب الخلاف:

1. اختلافهم في إزالة العذرة بالأصبع ونحوه، هل يأخذ حكم الإزالة بآلة الجماع أم لا؟ فمن رأى أنه كالجماع قال يلزمه المهر، ومن رأى أنه ليس كالجماع، قال لا يلزمه شيء مقابل الإزالة.

---

(1) محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج:135.
(2) المرجع السابق.
(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 104/3.
(4) الدردير: الشرح الكبير: 278/4.
(5) الغزالي: الوسيط في المذهب: 353/6، الجمل: حاشية الجمل: 76/5.
(6) ابن مفلح: المبدع:175/7، ابن ضويان: منار السبيل: 184/2.

2. اختلافهم في هذا الفعل، هل هو جناية تستحق الأرش أم لا؟ فمن رأى أنه جناية قال باستحقاق الأرش، ومن لم ير ذلك قال بعدم الأرش.
3. اختلافهم في حكم هذا الفعل هل هو جائز أم لا؟ فمن ذهب إلى الحرمة أو الكراهة، قال عليه المهر أو الأرش، ومن ذهب إلى جواز ذلك، قال: لا يلزمه شيء.

الأدلة:

دليل القول الأول: يلزمه المهر كاملاً:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[1]:

1. إن إزالة العذرة بأصبعه أو بحجر ونحوه، لا يحدث إلا في خلوه، والخلوة موجبة للمهر كاملاً.
2. إن الزوجة قد سلمته نفسها طائعة فوجب المهر سواء أزال عذرتها بأصبعه أم بآلة الجماع.

دليل القول الثاني: يلزمه أرش البكارة، بالإضافة إلى نصف المهر المستحق:

استدلوا لقولهم بالمعقول[2]، فقالوا:

إن إزالة العذرة من قبل الزوج بالأصبع ونحوها قبل الدخول جناية تستحق الأرش[3].

وكذلك تستحق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول.

دليل القول الثالث: لا يلزمه شيء مقابل إزالة بكارتها بأصبعه، ويلزمه نصف المهر المستحق فقط:

استدلوا لقولهم بالكتاب والقياس والمعقول[4]:

---

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 104/3.

(2) الدردير: الشرح الكبير: 278/4.

(3) أرش البكارة هو: ما بين مهر البكر ومهر الثيب.

(4) الغزالي: الوسيط في المذهب: 353/6، الجمل: حاشية الجمل: 76/5، ابن مفلح: المبدع: 175/7، ابن ضويان: منار السبيل: 184/2.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفُ ما فرضتم﴾**[1].

وجه الدلالة: هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها إلا نصف الصداق المسمى[2].

ثانياً: القياس:

القياس على إتلاف عذرة الأمة، بجامع أن الزوج مستحق لإزالة العذرة في كل منهما، فلا ضمان عليه[3].

ثالثاً: المعقول:

أنه أزال ما يستحق إزالته بالعقد، فلا يضمنه بغيره، والطلاق قد حدث قبل الدخول، فلا تستحق إلا نصف المهر[4].

الراجح:

يترجح لدي القول الأول: وهو أن لها المهر كاملاً، وذلك للأسباب التالية:

1. ما حدث لها فوت عليها ما يتمتع به غيرها من الأبكار من مغالاة في المهور، ورغبة لبذل زيادة المهر فيها، فهي ليست كالتي طلقت قبل الزواج ولم تفقد عذرتها[5].
2. ربما يفعل الزوج بها ذلك عمداً، ثم يطلقها قبل الدخول حتى يحرمها من حقها في المهر كاملا، وهنا علينا أن نعامله بنقيض قصده[6].

---

(1) البقرة:237.
(2) البهوتي: كشاف القناع: 163/5، الجمل: حاشية الجمل: 76/5.
(3) المرجعان السابقان.
(4) البهوتي: كشاف القناع: 163/5، الجمل: حاشية الجمل: 76/5.
(5) انظر: محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج: 134.
(6) المرجع السابق: 133.

3. إن إزالة البكارة بالأصبع أقرب إلى الإزالة بالوطء بآلة الجماع منه إلى الجناية الموجبة للأرش، خاصة أن ذلك لا يحدث إلا برضا الزوجة حيث مكنتـه مـن نفسها.

4. لا نسلم للشافعية والحنابلة بقولهم: لا شيء عليه لأنه أتلف مـا يـستحقه وهـو مأذون له شرعاً، وذلك لأن الإتلاف كان بغير آلة الجماع، وحتى لو سلمنا أنـه يستحقه فبحقه وهو كمال المسمى، ولكنا لا نسلم أنه يستحقه بأصبعه أو بخـشبة ونحوها، بل المأذون به شرعاً وعرفاً هو الجماع بآلة الجماع، وذلك سنة ا في خلقه[1].

5. لا نسلم للحنابلة بأن هذا الأمر حدث من غير خلوة، بل لا يمكن تصور حدوث مثل هذا الأمر إلا في حالة الخلوة.

6. يصعب إقناع الآخرين أن إزالة العذرة كانت بالأصبع ونحوه، فـلا يمكـن أن تزوج بعد ذلك إلا كما تزوج الثيب، وبمهر الثيب، بل وتعامل في نظر النـاس معاملة الثيب.

المسألة الثانية: إذا تسبب الزوج في إزالة غشاء بكارتها بدفعها:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على لزوم المهر كاملا على الزوج إذا أزال بكارة زوجتـه بآلـة الجماع، واختلفوا فيما إذا أزال غشاء بكارتها بدفعها، وذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربعة[2] من أنـه إذا دفعهـا فـأزال غشاء بكارتها فإنه لا ضمان عليه، فإن طلقها قبل الدخول فليس لها إلا نصف المسمى.

---

(1) محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج: 134.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 103/3، ابن نجيم: البحر الرائق 154/3، ابن الهمام: شـرح فتح القدير: 323/3، عليش: منح الجليل: 125/9، الجمل: حاشية الجمل: 76/5، ابـن مفلـح: المبدع: 175/7.

القول الثاني: يلزمه المهر كاملا إن طلق قبل الدخول، أما النصف فقد استحقته بطلاقه لها قبل الدخول، والنصف الآخر بجنايته عليها، وهو ما ذهـب إليـه بعـض المعاصرين مثل الشيخ محمد بن عمر الغروي[1].

سبب الخلاف:

1- اختلافهم في قياس الزوج على الأجنبي، فمن رأى أن الزوج في هذا كالأجنبي، قال بأنها جناية، توجب المهر إن طلقها قبل الدخول، ومن لـم يـر ذلـك؛ لأن الزوج العاقد عليها مستحق لإزالة البكارة، لم يقل بوجوب المهر كاملا عليه إن طلق قبل الدخول، بل عليه نصف المهر المسمى فقط.

2- اختلافهم في سبب استحقاق الزوجة لكمال المهر، فمن رأى أن سبب ذلك هـو زوال غشاء البكارة، قال بوجوب المهر بأي سبب أدى إلى زواله، ومنه الدفع، ومن رأى أن سبب استحقاقها كمال المهر هو زوال غشاء البكارة بآلة الجمـاع الذي يكون فيه كمال الاستمتاع، قال بعدم استحقاقها المهر كاملا إذا أزيل غشاء البكارة بالدفع.

3- اختلافهم في إلحاق إزالة غشاء البكارة بالدفع على زواله بسقطة ونحوها، فمـن رأى الإلحاق بذلك، لم يقل باستحقاق المهر، ومن رأى أن ذلك من قبيل الاعتداء أوجب عليه الضمان بوجوب المهر كاملاً.

الأدلة:

دليل القول الأول: لا يلزمه المهر كاملاً بإزالة غشاء البكارة بالدفع:

استدلوا لقولهم بالكتاب والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهـن فريـضة فنصفُ ما فرضتم**﴾[2].

(1) محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج: 134.

(2) البقرة:237.

وجه الدلالة: هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها إلا نصف الصداق المسمى[1].

ثانياً: القياس: قياس زوال غشاء البكارة بالدفع على زواله بالسقطة ونحوها، بجامع أن كلا منهما ليس فيه جماع ولا خلوة فلا يجب المهر كاملاً[2].

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجهين[3]:

1- أنه أزال ما يستحق إزالته، ومأذون له فيه بالعقد، فلا يضمن.

2- أن المهر يجب بالدخول وما شابهه كالخلوة، وإزالة البكارة بالدفع ليس كالدخول ولا كالخلوة.

دليل القول الثاني: يلزمه المهر كاملاً بإزالة البكارة بالدفع:

استدل لقوله بالقياس والمعقول:

أولاً: القياس: قياس إزالة البكارة بالدفع من الزوج على إزالتها بالدفع من الأجنبي، بجامع أن كلا منهما اعتداء يوجب الضمان[4].

ثانياً: المعقول:

وذلك من وجهين[5]:

1- أنها ستعامل بعد الجناية كثيب لزوال عذرتها.

2- لا يصح قياسها على من طلقت قبل الدخول دون جناية، لأن تلك تتمتع ببقاء عذرتها، بخلاف هذه.

---

(1) البهوتي: كشاف القناع: 163/5، الجمل: حاشية الجمل: 76/5.

(2) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين: 103/3، عليش: منح الجليل: 125/9، الجمل: حاشية الجمل: 76/5، ابن مفلح: المبدع: 175/7.

(3) المراجع السابقة.

(4) محمد بن عمر الغروي: حقوق المرأة في الزواج: 134.

(5) المرجع السابق.

الراجح:

يترجح لدي القول الأول وهو عدم لزوم المهر كاملا على من أزال غشاء بكارة زوجته بدفعها ثم طلقها قبل الدخول، وذلك للأسباب التالية:

1- دلالة الآية واضحة وصريحة في عدم وجوب المهر كاملا إذا طلقها قبل الدخول، ولا دليل على وجوبه كاملا بزوال غشاء البكارة بالدفع.

2- إزالة غشاء البكارة بالدفع أقرب إلى زواله بالسقطة ونحوها منه إلى زواله بالجماع ونحوه.

3- أن زوال العذرة بالدفع لا يجعلها ثيباً، على الراجح من أقوال أهل العلم، بل هي بكر ولها أحكام البكر في النكاح.

ثانياً: إذا كان المزيل لغشاء البكارة غير الزوج:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كانت المزيلة لغشاء البكارة امرأة بكراً:

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن هذا الفعل جناية توجب العقوبة، واختلفوا في ماهية هذه العقوبة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القود[1]، وهو قول الشافعية[2]، وابن حزم الظاهري[3].

القول الثاني: مهر المثل، وهو قول الحنفية[4].

القول الثالث: أرش البكارة، وهو الموافق لمذهب المالكية[5] والحنابلة[6].

---

(1) القود: القصاص منها وذلك بإزالة بكارتها.

(2) الجمل: الحاشية: 76/5، الأنصاري: فتح الوهاب: 246/2.

(3) ابن حزم: المحلى: 517/10.

(4) ابن عابدين: الحاشية: 103/3، ابن نجيم: البحر الرائق: 351/8، أبو محمد البغدادي: مجمع الضمانات: 394/1.

(5) العبدري: التاج والإكليل: 263/6، الخرشي: شرح مختصر خليل: 41/8.

(6) ابن ضويان: منار السبيل: 184/2، مرعي الحنبلي: دليل الطالب: 245/1 .

سبب الخلاف:

1- اختلافهم في صحة الآثار الواردة عن الصحابة كالأثر الذي ورد عن عمـر ﷺ في وجوب مهر المثل على من دفعت جارية فأذهبت عذرتها، فمن رأى صـحة هذا الأثر، قال بوجوب مهر المثل، ومن لم يثبت عنده هذا الأثر أخذ بالقيـاس القاضي بوجوب الأرش في الجراحات التي لم يرد فيها نص بتقدير عوضها.

2- اختلافهم في إمكانية إجراء القصاص في مثل هذه الحالة، فمن رأى أنه يمكـن ذلك، قال بالقصاص، ومن رأى عدم إمكانية ذلك لتعذر المساواة في القصاص، ولأنه قد يؤدي إلى سراية الجرح أو الإفضاء، قال بعدم القصاص.

الأدلة:

دليل القول الأول: القود:

استدلوا لقولهم بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب القصاص مما يمكن القصاص منـه[2]، وإزالـة غـشاء البكارة مما يمكن القصاص منه، فيجب فيه القود.

2- قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن إزالة غشاء البكارة عدوان، فيقتص من المعتدي بمثل ذلك[4].

---

(1) المائدة: 45

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 201/6

(3) البقرة: 194

(4) ابن حزم: المحلى: 517/10.

ثانياً: المعقول:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه[1]:

1- أن الأصل في الجروح والعدوان القصاص، ولا يصار إلى غيره إلا إذا تعـذر، وهو هنا غير متعذر.

2- أن الأصل في الأموال الحظر، ولا يجب منها شيء إلا بنص، ولا نص في هذه المسألة، وبالتالي فلا مدخل فيها للقول بالأرش ولا بالمهر[2].

3- المهر إنما يجب بالنكاح، ولا نكاح هنا، فلا يصح المصير إليه[3].

دليل القول الثاني: مهر المثل:

استدلوا لقولهم بالأثر:

وهو ما جاء في كتاب مجمع الضمانات: تدافعت جاريتان، فأذهبـت إحـداهما عذرة الأخرى فقضى عمر ﷺ بأن تضمن الأخرى مهر مثلها[4].

وجه الدلالة:

هذا الأثر يدل صراحة على وجوب مهر المثل على البكر التي أذهبـت عـذرة غيرها.

دليل القول الثالث: أرش البكارة:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[5]:

1- أن القصاص في مثل هذا الفعل لا يأمن معه سراية الجرح مما قد يـؤدي إلـى الإفضاء، وكذلك تتعذر فيه المماثلة، فلا وجه للقول به.

---

(1) الجمل: الحاشية: 76/5، الأنصاري: فتح الوهاب: 246/2، ابن حزم: المحلى: 517/10.

(2) ابن حزم: المحلى: 517/10.

(3) المرجع السابق.

(4) أبو محمد البغدادي: مجمع الضمانات: 394/1.

(5) العبدري: التاج والإكليل: 263/6، ابن ضويان: منار السبيل: 184/2

2- أن هذه جناية لم يرد نص بتقدير عوضها، فوجب فيها الأرش.

الراجح:

يترجح لدي أن حكم هذه المسألة يحتاج إلى تفصيل على النحو التالي:

أ- إن كانت الإزالة بأصبع ونحوه يجب القود.

ب- وإن كانت الإزالة بالدفع ونحوه يجب أرش البكارة.

وذلك للأسباب التالية:

1- أن دلالة الآيات المتقدمة على وجوب القصاص صريحة، فلا يصار إلى غيرها من الأرش وغيره، خاصة إذا كان الفعل عمدا وعدوانا.

2- أن الإزالة بالأصبع ونحوه يدل على التعمد، وهو علة القصاص، والقصاص أقوى في الزجر عن مثل هذه الفعلة الشنيعة.

3- أما الإزالة بالدفع فيغلب على الظن عدم التعمد لإزالة غشاء البكارة، ولذلك كان الأرش فيه أوجه، وأقرب إلى مقاصد الشريعة من جلب المنافع ودفع المضار ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، خاصة وأن أمر إزالته خطير وتبقى آثاره السلبية منعكسة على الفتاة والمجتمع.

4- الأثر الذي استدل بها من قال بوجوب مهر المثل لا يقوى على معارضة صريح القرآن القاضي بالقصاص.

5- لم أجد هذا الأثر عن عمر ﷺ في أي من كتب الحديث المتخصصة، ولذا فإني قدمت عليه ما يقتضيه القياس في حال الإزالة بالدفع، وهو الأرش.

المسألة الثانية: إذا كان المزيل رجلا أجنبياً أو امرأة ثيباً:

تحرير النزاع:

اتفق العلماء على أن إزالة غشاء بكارة الأجنبية جناية، واختلفوا فيما يترتب عليها، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: على المزيل مهر المثل، وهو قول الحنفية[1]، وقول للحنابلة[2].

القول الثاني: على المزيل أرش البكارة، وهو قـول المالكيـة[3] والـشافعية[4] والحنابلة في المذهب[5].

القول الثالث: لا شيء على المزيل سوى التعزير والتأديب، وهو قول ابن حزم الظاهري[6].

سبب الخلاف:

1- اختلافهم في هذه الجناية حيث لم يرد تقدير أرشها بنص، هل يجتهد في تقـدير أرشها، أم لا، فمن رأى أنه يجتهد بتقديرها قال بالأرش، ومن رأى أن سـكوت الشارع عن تقديرها يدل على أنه لا غرامة فيها، قال بالتعزير والتأديب فقط.

2- تعارض القياس مع ما ورد من آثار عن الصحابة رضي ا عنهم، فمن غلـب جانب القياس قال بالأرش، ومن غلب جانب الرواية قال بالمهر كاملا.

3- اختلافهم في موجب المهر كاملاً، هل هو مجرد إزالة غـشاء البكـارة، أم لا ؟ فمن رأى أن مجرد إزالته يوجب المهر كاملاً، قال به، ومـن رأى أن مجـرد الإزالة غير موجبة للمهر كاملاً، وإنما هي جناية، أوجب الأرش، وأما من لـم ير في الإزالة تلك المعاني السابقة اكتفى بالتأديب.

الأدلة:

دليل القول الأول: على المزيل مهر المثل:

استدلوا لقولهم بالأثر والإجماع:

أولاً: الأثر: ما رواه عبد الرزاق في المصنف: "**عن إبراهيم أن جاريـة كانـت عند رجل فخشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وأمسكها نساء معها، فرفعت**

---

(1) ابن عابدين: الحاشية: 103/3.

(2) ابن قدامة: المغني: 194/7.

(3) العبدري: التاج والإكليل: 263/6، الخرشي: شرح مختصر خليل: 41/8.

(4) البجيرمي: الحاشية: 266/2، الجمل: الحاشية: 76/5.

(5) المرداوي: الإنصاف: 228/8.

(6) ابن حزم: المحلى: 517/10.

إلى علي فأمر الحسن أن يقضي بينهم، فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها، وأن تغرم الصداق بافتضاضها"[1].

وجه الدلالة: قضاء الحسن صريح في إيجاب الصداق على من تسببت في إزالة بكارة تلك المرأة.

ثانياً: الإجماع[2]:

اشتهرت الروايات عن الصحابة في إيجاب مهر المثل على من أزال بكارة أجنبية، ولم يخالف في ذلك أحد، فدل على أن ذلك محل إجماع.

دليل القول الثاني: على المزيل أرش البكارة:

استدلوا لقولهم بالمعقول من وجهين[3]:

1- أن هذا الفعل إتلاف فرج لم يرد الشرع بتقدير عوضه، فرجع في ديته إلى الأرش.

2- أن هذا الفعل لم يوجب على الزوج كمال المهر، فمن باب أولى ألا يجب ذلك على الأجنبي.

دليل القول الثالث: لا شيء على المزيل سوى التعزير والتأديب:

استدل لقوله بالمعقول من وجهين[4]:

1- لو كان في هذا الفعل غرامة لبينها الشرع.

2- إذا فعلت غير البكر ذلك فليس إلا التعزير، لأنها عدمت ما يقتص منها، وكذا إن كان المزيل رجلا.

(1) عبد الرزاق: المصنف: 411/7، كتاب: الطلاق، باب: المرأة تفتض المرأة بأصبعها، رقم: 13671.

(2) ابن عابدين: الحاشية: 103/3، ابن قدامة: المغني: 194/7.

(3) العبدري: التاج والإكليل: 263/6، الخرشي: شرح مختصر خليل: 41/8، البجيرمي: الحاشية: 266/2، الجمل: الحاشية: 76/5، المرداوي: الإنصاف: 228/8.

(4) ابن حزم: المحلى: 517/10.

الراجح:

يترجح لدي أن حكم ذلك يحتاج إلى تفصيل:

أ- إن كانت الإزالة بأصبع ونحوه يجب مهر المثل.

ب- إن كانت الإزالة بالدفع ونحوه يجب أرش البكارة.

وذلك للأسباب التالية:

1- أن هذا القول يجمع بين ما ثبت عن الصحابة وبين ما يقتضيه القياس على سائر الجنايات غير المقدرة، ووجه الجمع أن ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم يحمل على الإزالة بالأصبع ونحوه، وأما الإزالة بالدفع ونحوه فيبقى على ما يقتضيه القياس باعتباره جناية غير مقدرة شرعا فيكتفى فيها بالأرش.

2- أن الإزالة بالأصبع أقرب إلى الوطء، وذلك لأنه لا يكون إلا في خلوة ويصاحبه كشف للعورة وشعور باللذة، فوجب بها مهر المثل.

3- أن الإزالة بالدفع أقرب إلى المهاوشات، والتي يجب فيها الأرش، ولا يمكن مساواتها بمن امتدت يده وأفسد غشاء البكارة بأصبعه.

الفصل الثالث

رتق غشاء البكارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة.

المبحث الثاني:حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق.

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة:

تحرير محل النزاع:

هذه مسألة حادثة لم يتعرض لها فقهاؤنا الأوائل، وذلك لأن رتق غشاء البكارة لم يكن في تلك الأزمان ممكنا من الناحية الطبية، أما وقد وصل التقدم الطبي إلى ما وصل إليه في زماننا، فقد ناقش بعض الفقهاء المعاصرين هذه المسألة من الناحية الفقهية بشيء من التوسع والتفصيل.

وقد اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة رتق غشاء البكارة إذا كان سبب التمزق وطئا في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس، واختلفوا في حكم الرتق فيما عدا ذلك من الحالات على خمسة أقوال:

القول الأول: المنع مطلقا، وهو قول بعض المعاصرين مثل الشيخ عز الدين التميمي[1]، والدكتور محمد المختار الشنقيطي[2]، والدكتور حسام عفانة[3].

القول الثاني: الجواز، ما عدا الحالات التي اتفق على حرمة الرتق فيها، وهو قول الدكتور محمد نعيم ياسين[4]، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية[5].

القول الثالث: الجواز إذا كان الفتق لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخلقية، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها أو زنى بإكراه، وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين، مثل الدكتور توفيق الواعي[6]، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[7] وغيرهم.

---

(1) الشيخ عز الدين التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، 1987م، ص563.

(2) الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص428.

(3) الدكتور حسام عفانة: فتاوى يسألونك: 159/5.

(4) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص606-607.

(5) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(6) الدكتور توفيق الواعي: حكم إفشاء السر في الإسلام: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص 170-171.

(7) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 1 – 174، الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ): 1/ 333.

القول الرابع: استحباب الرتق : وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين من أن حكم الرتق يكون مندوبا إليه، إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، وذلك إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما في حال عدم الرتق[1].

القول الخامس: وجوب الرتق : وهو ما ذهب إليه أيضا الدكتور محمد نعيم ياسين من أن حكم الرتق يصبح واجبا إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما بسبب الأعراف والتقاليد[2].

سبب الخلاف:

1- عدم وجود نص من كتاب أو سنة في المسألة، وإنما العمدة في ذلك فهم قواعد ومقاصد الشريعة العامة،، وهو أمر اختلفت فيه الأفهام وتباينت فيه الآراء.

2- اختلافهم في إنزال الأحاديث الآمرة بالستر والآثار الواردة عن الصحابة رضي ا عنهم -القاضية بالستر على من وقعت منها الفاحشة وتزويجها دون إخبار الزوج بذلك- على هذه المسألة المعاصرة، فمن رأى أنها تندرج تحت هذه الأحاديث والآثار قال بمشروعية الرتق، ومن رأى أن مسألة الرتق لا تندرج تحت معاني تلك الأحاديث والآثار قال بعدم مشروعية ذلك.

3- أن هذه المسألة تتجاذبها المصالح والمفاسد، فمن رجح جانب المصالح وأهمها الستر ودفع الضرر عن المرأة قال بمشروعية ذلك، ومن رجح جانب المفاسد وأهمها أن هذا الرتق قد يكون ذريعة إلى الزنى، مع ما فيه من كشف للعورات وغش وتدليس وتغرير بالزوج، قال بعدم مشروعية ذلك.

4- اختلافهم في تأثير التقاليد والعادات السائدة في المجتمع على هذه المسألة، فمن رأى أن العادات والتقاليد السائدة فيها جور وتجن في كثير من الأحيان، والغالب

---

(1) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص606-607.

(2) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص606-607.

وقوع الظلم وتقديم سوء الظن بالمرأة بمجرد التسامع بتمزق غشاء البكارة، حتى ولو كان ذلك بسبب خارج عن إرادتها، قال بمشروعية الرتق.

ومن رأى أن هذه العادات والتقاليد غير معتبرة شرعا، قال بعدم مشروعية الرتق.

دليل القول الأول: عدم جواز الرتق مطلقاً:

استدلوا لقولهم بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿**الزاني لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانيةُ لا ينكحها إلا زانٍ أو مشركٌ وحرم ذلك على المؤمنين**﴾[1].

وجه الدلالة: القول بجواز الرتق ينافي مدلول هذه الآية، لأنه يؤدي إلى تزوج المرأة الزانية بالعفيف، لأنه ظنّ عذريتها.

واعترض عليه من وجوه[2]**:**

أ- أن أكثر الفقهاء يرون أن تطبيق هذا النص لا يكون إلا على امرأة قد ثبت زناها بدليل شرعي معتبر من شهادة أو اعتراف أو حمل، فإذا لم يثبت زناها بهذه الأدلة الشرعية فلا يجوز نعتها بالزانية، حتى ولو شهد عليها ثلاثة، وكانوا من أعدل الناس، فإنهم بذلك يستحقون الجلد ورد الشهادة بحد القذف، ويجب أن تعامل في الدنيا معاملة العفيفات، وأمرها إلى الله عز وجل، وإذا كان الأمر كذلك فأين دلالة تمزق غشاء البكارة على الزنى وقد جلد الثلاثة العدول، ولم يعتد بقولهم.

---

(1) النور: 3.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م. الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

ب- اختلاف العلماء في تفسير الآية على أقوال كثيرة، ولذا فإننا لا نسلم بدلالة الآية على ما ذُكر، وقد قال الشافعي: "قيل: نزلت في بغايا كانت لهن رايات وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به، أو مُشْركًا"(1).

وقد يقال: إن النكاح في الآية محمولٌ على الوطء وليس على العقد، فيكون معناها: الزاني لا يشاركه في فعله وقت زناه إلا زانية مثله من المسلمين، أو أخَس منها كمُشْركة لا تُحرم الزنى، فيكون معنى الآية مساواة الرجل والمرأة في الزنى، واستحقاق الحد، والعقوبة الأخروية، وما شابه ذلك.

أو قد يكون المقصود من الآية تشنيع الزنى، وبيان حرمته على المؤمنين، وأنه لا يليق بالزاني أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنما يليق به زانية مثله، أو مُشْركة.

وقيل: إنها منسوخة، قال أبو جعفر النحاس : "وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتيا يقولون: إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء ا ، هي منسوخة"(2).

ج- إن هذا الاعتراض محمول على المرأة التي فقدت عذريتها بالزنى، أما من فقدت عذريتها بسبب خارج عن إرادتها، فلا تدخل تحت مدلول الآية.

د- قولهم بدلالة الآية على حرمة زواج الزانية بالعفيف يتعارض مع ما حث عليه الشارع من الستر على العصاة ومنهم الزناة، إذ إن هذا الستر يترتب عليه زواج الزانية بالعفيف، ولذا فإما أن يقال في تأويل هذه الآية:

- إن مصالح الستر راجحة على مصلحة عدم ارتباط الزانية بالعفيف.
- أو أن الشرع لم يحرم زواج الزانية بالعفيف، ولا دلالة في الآية على ما ذكر، فهي إما أن تكون منسوخة أو مؤولة كما تقدم.

---

(1) الشافعي: الأم: 12/5.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 169/12.

ثانيا: المعقول:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه:

1- الرتق ذريعة إلى مفاسد، أهمها[1]:

- **اختلاط الأنساب، وذلك بإلحاق الحمل الناتج عن جماع سابق من غير الزوج بالزوج، وما يتبع ذلك من اختلاط الحلال بالحرام، ومن أكل الأموال بالباطل ميراثا أو نفقة.**

واعترض عليه من وجهين[2]:

أ- بأنه لا تلازم بين الرتق واختلاط الأنساب، فقد تكتم المرأة حقيقة الحمل السابق وتلحقه بالزوج من غير أن تقوم بعملية الرتق، وعليه فليس ذلك موجبا للقول بحرمة الرتق.

ب- لو سلمنا بوجود ارتباط بين الرتق واختلاط الأنساب– ولا نسلم- لم يكن لهم القول بتحريم الرتق على الإطلاق، فهناك حالات كثيرة يزول فيها الغشاء بغير جماع.

- **تسهيل ارتكاب جريمة الزنى، لعلم الفتيات بإمكانية رتق الغشاء بعد الجماع، فتزول آثار الجريمة.**

واعترض عليه من وجوه[3]:

أ- ليس في الرتق تشجيع على الفاحشة، وذلك إذا كان الفتق بغير إرادة المرأة، فهي لم تقع في الفاحشة أصلا ولم تعص ا بما قد أصابها رغما عنها، وامتناع

(1) التميمي: رتق غشاء البكارة: ص 572 فما بعدها، محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص428 فما بعدها.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(3) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في الفاحشة، وقد رفع ا المسؤولية والعقاب عن المخطئ والمضطر.

ب- بل إن امتناع الطبيب عن الرتق هو الذي يشجع على الفاحشة، فإذا زال دليل عذرة الفتاة وأغلق الباب أمام إعادته في مجتمعات تؤاخذ الفتاة على ذهاب عذرتها، بحيث تخشى من الإقدام على الزواج لأنه سيكشف عن حالها، فهذا قد يدفعها إلى أن تلبي دواعي فطرة الجنس عندها بالاتصال المحرم، خاصة وأن وسائل منع الحمل في هذا الزمان كثيرة، بينما لو أجزنا لها رتق الغشاء لساعدها ذلك على العفة والطهارة وبناء الأسرة المسلمة في المستقبل.

ج- إذا سلمنا بوقوع هذه المفسدة بسبب الرتق، فإن المصالح المترتبة عليه راجحة، ومن أهمها: الستر، وقطع الظن الفاسد، واستصلاح العاصي، والإعانة على الثبات على العفاف، الحفاظ على عدم قطيعة الأرحام، وإحياء النفوس من القتل، والحد من ذيوع الفاحشة في المجتمع؛ لأن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها، وإذا أعلنت ضرت العامة.

- **فيه فتح لباب من أبواب الكذب لإخفاء حقيقة سبب زوال الغشاء، والكذب محرم شرعاً.**

واعترض عليه من وجوه[1]:

أ- لا نسلم أن هذا من باب الكذب، لأن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع، ومجرد الرتق ليس فيه إخبار بخلاف الواقع، فقد يقترن الكذب به وقد يتجرد عنه.

ب- الصدق ليس واجباً في كل أمر، بل يجوز تركه في مواضع نصت عليها السنة النبوية وهي جواز الكذب في الحرب، ومداراة الرجل لامرأته، والإصلاح بين الناس، وكذا يقاس على ما ذكر، ما فيه مصلحة راجحة، يقول ابن الجوزي: "كل مقصود محمود لا يمكن التوصل إليه إلا بالكذب فهو مباح، وإن كان ذلك المقصود واجباً، فهو واجب"[2].

---

(1) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(2) السفاريني: غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب: 1/ 141.

وقال السيوطي في قواعده: "الكذب مفسدة محرمة، ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز، كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة"[1].

ولا شك أن في الرتق مصلحة راجحة وستراً على المرأة واستدامة لعفافها، وارتكابا لأخف المفسدتين لأن منعها من ذلك فيه إلجاء لها إلى طريق الفضيحة، وسبب من أسباب الانحراف إلى الرذيلة.

- **يسهل على الأطباء إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة بحجة الستر.**

واعترض عليه[2]:

بأن هذا توسع في إعمال قاعدة سد الذرائع، ولم يقل بذلك إلا المالكية، وهذه الذريعة هي مفسدة نادرة ومتوهمة، فلا يؤدي الرتق لا قطعا ولا غالبا إلى حصول عمليات الإجهاض، فلا داعي للقول بمنعه لهذه الذريعة.

2- **فيه كشف للعورة ولمسها والنظر إليها بغير ضرورة ملجئة لمثل ذلك، وهذا كله مما حرمته الشريعة بالاتفاق.**

واعترض عليه[3]:

نسلم أن في الرتق كشفا للعورة المغلظة، غير أن الفقهاء أجازوا ذلك لمصلحة راجحة، أو حاجة معتبرة، أو ترتب على ذلك دفع مفسدة أعظم من المفسدة المترتبة على الكشف، يقول العز بن عبد السلام: "كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما في ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنه من مصلحة الختان، أو المداواة، أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانين لإقامة حدود ا ، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنى، وكمل العدد"[4].

---

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر: ص 88.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(3) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(4) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: 1/ 98.

وحيث إن المصالح الداعية إلى كشف العورة في الرتـق لا تقـل عـن هـذه المصالح التي نص عليها الفقهاء، فلا حرج في ذلك.

3- **من القواعد الشرعية قاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المـصالح"، فوجـب تقديم جانب درء المفسدة في حال توازت المصالح والمفاسد، فكيف والمفاسـد هنا أعظم من المصالح المترتبة على الرتق**(1)**.**

واعترض عليه(2)**:**

بأنا نسلم أن هناك بعض المفاسد المترتبة على الرتق، وأهمها كشف العـورة، ولكن هناك أيضا مفاسد تترتب على القول بعدم الرتق، ولعل المفاسد الناجمة عن ذلك أعظم خطرا وأكبر أثراً، حيث إنها مفاسد تحيط بأحوال الفتاة وأهلها وكذلك المجتمـع، ويكفي أن في الرتق رفعاً للتهمة والطعن في عرض المرأة البريئة، وما أخطـر هـذه التهمة وما أشد أثرها عليها وعلى أهلها وعلى المجتمع، ولذا فإن هـذه القاعـدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" هي دليل للقول بجواز الرتق لا عليه.

4- **ومن قواعد الشريعة أيضا: "الضرر لا يزال بالضرر"، وعليه فلا يجوز للفتاة أو أهلها أن يدفعوا عنها الضرر بإلحاقه بالزوج**(3)**.**

واعترض عليه(4)**:**

أ- بأنا لا نسلم بأن ما يقع على الزوج من الضرر هو معتبر شـرعا، وذلـك لأن إخفاء تمزق الغشاء بالرتق ليس إخفاء لعيب يفوت مقصود النكاح مـن الـوطء والاستمتاع.

---

(1) الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص429-430.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتـاء المـصرية، بتـاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الـشرعية: المنظمـة الإسـلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(3) الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص430.

(4) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتـاء المـصرية، بتـاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الـشرعية: المنظمـة الإسـلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

ب- ليس في الرتق تلفيق على الزوج، حيث إن الرتق هو في الحقيقة إعادة لواقع حال الفتاة على ما كانت عليه، وقد سبق بيان أن من زال غشاء بكارتها تعتبر بكرا حكما، وتزوج زواج الأبكار، فأين الضرر الذي يلحق الزوج من ذلك، مع ما في الرتق من حماية لأسرته من الانهيار بالظنون والإشاعات الباطلة.

5- رتق غشاء البكارة نوع من أنواع الغش والتدليس على الزوج، الشريعة الإسلامية حرمت الغش والتدليس في الزواج وغيره[1].

واعترض عليه من وجوه[2]:

أ- لا يعد الرتق غشاً وخداعاً في حال زوال البكارة بسبب خارج عن إرادة المرأة، لأن هذا الذي حدث لا يعد عيبا ولا معصية في عرف الشارع والناس، وحاصل ما فيه أنه إصلاح لخلل طارئ، وإعادة له إلى سابق خلقته، فهو إظهار للحقيقة ووضع للأمر في نصابه، وليس إخفاء لعيب كان موجودا في الفتاة، وهذا كمن يعالج فتاة فقدت سمعها أو بصرها، ثم شفيت، فتقدم لخطبتها شخص واشترطها سميعة مبصرة، ثم تبين له بعد الزواج أنها كانت في وقت من الأوقات عمياء أو صماء، فليس له أن يفسخ النكاح بناء على ذلك.

ب- زوال العذرة بسبب خارج عن إرادة الفتاة لا يخرجها عن كونها بكراً كما مر معنا سابقاً[3]، وبالتالي فلا يكون الرتق مفوتاً على الزوج حقه في الفسخ.

ج- ليس كل عيب في المرأة يعد إخفاؤه غشا، وإنما العيوب المعتبرة عند العلماء هي التي تفوت مقصود النكاح من الوطء والاستمتاع، وهي عيوب نص عليها الفقهاء، وليس هذا منها.

---

(1) الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص430.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(3) انظر ص: 28 من الرسالة.

د- وقد مر معنا في المباحث السابقة أن عدداً من الفقهاء لم يعتبر الفتاة التي فقدت بكارتها بسبب الزنى ثيباً، بل هي عندهم في حكم البكر ما لم يتكرر ذلك منها وتشتهر به، فالستر عليها بالرتق معتبر عند أصحاب هذا القول، وسيأتي معنا لاحقا من الآثار عن الصحابة رضي ا عنهم ما يدال على ستر الزانية التي تابت توبة نصوحا بأن تزوج زواج العفيفات دون إخبار الزوج بشيء من أمرها.

6- أن الرتق فعل زائد على مجرد الستر، فهو إذن ليس وسيلة معتبرة شرعا للستر، لأن الستر هو عدم إفشاء سرها أو التبليغ عنها، ولا يقتضي ذلك رتق غشاء بكارتها[(1)].

واعترض عليه من وجهين[(2)]:

أ- بأن الستر نوعان:

ستر سلبي: وهو كتمان الأمر وعدم إشاعته بين الناس.

وستر إيجابي: وهو إجراء عملية الرتق.

ولا شك أن الستر بإجراء عملية الرتق أعظم أثراً، ويحقق مصالح للفتاة ولأهلها وللمجتمع ما لا يتحقق بالستر السلبي؛ لأنه مؤقت وسرعان ما يكتشف أمر الفتاة عند الزواج.

ب- وأما قولهم بأن الستر بالرتق وسيلة غير معتبرة شرعا فلا يصح، وذلك لأن النصوص الآمرة بالستر نصوص مطلقة، فتصدق على كل ما يتحقق به الستر، ولا يشترط في الوسائل النص عليها، بل يشترط فقط ألا يثبت نهي الشرع عنها.

---

(1) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) المرجع السابق.

7- أن الظاهر من الحكمة الإلهية لخلق غشاء البكارة أن يكـون دالا علـى بكـارة المرأة وعفتها، وغيابه وتمزقه يدل على عدم عفتها، وذلك لأن الطب لم يكتشف حتى الآن أية فائدة صحية له، فلم يبق من الحكمة من خلقه إلا ما ذكرنا، وعليه فإن القول بالرتق يخالف هذه الحكمة الإلهية[1].

واعترض عليه من وجوه[2]:

أ- بأن ا خلق هذا الغشاء لمصلحة الفتاة، وذلك ليكون شاهدا لها لا عليها، فـإذا اتهمت بالزنى، كان وجود هذا الغشاء دليلا على براءتها، ودفعا للتهمـة عنهـا حتى لو شهد عليها أربعة عدول أو أكثر، وليس ليكون تمزق هذا الغشاء دلـيلا على وقوعها في الزنى، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء، فلا حد عندهم على مـن كانت بكارتها سليمة ولو شهد عليها أربعة عدول، فدلالة هذه القرينـة راجحـة عندهم على البينة الشرعية.

ب- إذا عجزنا عن إدراك الحكمة من خلق هذا الغشاء، فلا يبرر ذلك اعتبار تمزقه دليلا على الوقوع في الزنى.

ج- إن عدم اكتشاف هذه الفائدة حتى الآن لا يدل على عدم وجود الفائدة في واقـع الأمر، فقد يأتي زمان يدرك فيه أهل الاختصاص في الطب فوائد هذا الغـشاء، سواء من الناحية العضوية أم النفسية.

8- أن المصالح المرجوة من إجراء عملية الرتق يمكن تحصيلها بطـرق أخـرى لا تخالف الشرع، وذلك باستصدار شهادة طبية موثقة بعد الحادثة تثبـت بـراءة المرأة وتزول بها مفسدة التهمة عن الفتاة[3].

---

(1) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) المرجع السابق.

(3) الدكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص434.

واعترض عليه من وجوه [1]:

إن الاكتفاء بالشهادة الطبية لا يتحقق به دفع مفسدة التهمة في حق المرأة التي زالت بكارتها، وذلك للأسباب التالية:

أ- عدم فعالية الشهادات الطبية في واقع مجتمعاتنا اليوم، وذلك لأن العرف الاجتماعي في أكثر البلاد الإسلامية يعتبر زوال غشاء البكارة دليلاً أكيداً على فسق المرأة وفجورها، وهم بذلك قد أعطوا لغشاء البكارة اعتبارا يفوق ما أعطاه الشرع له، وفي ظل هذا العرف الخاطئ لن تفلح مثل هذه الورقة في تغيير هذا العرف الراسخ في أذهان العامة.

ب- وأيضا سيكون من الصعب اقتلاع الشك من قلب زوج المستقبل وإقناعه ببراءة زوجته بتلك الشهادة، وستثور قضية الغشاء في كل مشكلة تحدث بين الزوجين، مما يحيل الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق، وفي الغالب سينتهي الأمر إلى الطلاق.

ج- وكذلك لن تفلح هذه الشهادة الطبية في القضاء على الشائعات التي تنجم عن تسامع الناس بها، لأن شيطان الشك في قضايا العرض خاصة يصعب دفعه بمثل ذلك، خاصة مع كثرة الحصول على أوراق موثقة من جهات رسمية عن طريق الرشوة التي استفحل أمرها في هذه الأزمان.

دليل القول الثاني: الجواز، ما عدا الحالات التي اتفق على حرمة الرتق فيها:

استدلوا لقولهم بعموم الأحاديث والآثار الآمرة بالستر وبالمعقول:

أولاً: الأحاديث:

1. عن أبي يعلى قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر**"[2].

---

(1) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) أبو داود: السنن:70/4، كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري، رقم: 4014، والنسائي: السنن: 200/1، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال، رقم:406، وقال الألباني فيه: صحيح.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الستر من أهم المقاصد الشرعية ومن آكد المطلوبات الشرعية، ورتق غشاء البكارة فيه ستر على المرأة وعلى أهلها، فدل الحديث على جوازه.

2. عن عبد الله بن مسعود ﷺ: "**أن رسول الله ﷺ أتي برجل قد شرب، فقال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله، وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون﴾**[1] **وقال: قرن الله الزنى مع الشرك، وقال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن ستر الإنسان على نفسه من المقاصد الشرعية، والوسائل لها حكم المقاصد، ومن ذلك الرتق فهو أحد الوسائل التي تستعين بها المرأة على ستر نفسها.

3. عن أبي بكرة عن أبيه قال: "**شهدت النبي ﷺ وهو واقف على بغلته، فجاءته امرأة حبلى فقالت: إنها قد بغت فارجمها، فقال لها النبي ﷺ: استتري بستر الله، فذهبت، ثم رجعت إلى النبي ﷺ وهو واقف على بغلته، فقالت: ارجمها، فقال النبي ﷺ: استتري بستر الله، فرجعت، ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته، فأخذت باللجام، فقالت: أنشدك الله إلا رجمتها، قال: انطلقي فلدي، فانطلقت فولدت غلاما، فجاءت به النبي ﷺ، فكلمه النبي ﷺ، ثم قال انطلقي فتطهري من الدم، فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت فبعث النبي ﷺ إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها، وأن ينظرن أطهرت من الدم، فجئن فشهدن عند النبي ﷺ بطهرها، فأمر لها النبي ﷺ بحفرة إلى ثندوتها**[3]**، ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة أو مثل الحمصة، فرماها، ثم**

(1) الفرقان: 68.

(2) المنذري: الترغيب والترهيب: 188/3، كتاب: الحدود وغيرها، رقم: 3616، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: 305/2.

(3) أي إلى صدرها، انظر: الحريري: درة الغواص في أوهام الخواص: ص229.

قال للمسلمين: ارموها، وإياكم وجهها، حتى سكنت فأمروا بإخراجها فصلى عليها، ثم قال أنها تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم"[1].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ لها بالاستتار صريح في دلالته على أن من وقع في جريمة الزنى عليه أن يتوب إلى الله تعالى، ويستر نفسه، ولا يذكر ذلك لأحد، والرتق يدخل في هذا لأنه باب من أبواب الستر.

ثانيا: الآثار:

1- عن سعيد بن المسيب: "**أن رجلا**[2] **من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له: إن الأخر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري ؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر"**[3].

وجه الدلالة: إن توافق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أمر الرجل بالستر على نفسه والتوبة إلى الله، يدل على أن الصحابة فهموا عظيم اعتبار الستر في الشرع الحنيف، فمن اطلع على مثل ذلك، فعليه أن يستر المسلم ولا يفضحه، ولا يرفع ذلك إلى الإمام، وعليه فإن الرتق يدخل في هذا المفهوم الشامل للستر.

2- عن الشعبي قال: "**جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت فحسن إسلامها، وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمها، فأقبلت إقبالا حسنا وإنها خُطبت إلي، فأذكر ما كان منها ؟ فقال عمر:**

---

(1) النسائي: السنن الكبرى: 287/4، كتاب: الرجم، باب: الحفرة للمرأة إلى ثندوءتها، رقم: 7196، واللفظ له، وله شواهد صحيحة، انظر: الألباني: إرواء الغليل: 266/7.

(2) هو: ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه.

(3) مالك: الموطأ: 820/2، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: 1498، والبيهقي: السنن الكبرى: 228/8، كتاب: الحدود، باب: من قال: لا يقام الحد حتى يعترف أربع مرات، رقم: 16776.

هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة -قال أبو فروة- يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم، -قال إسماعيل- يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة"[1].

وفي رواية: "**أتخبر بشأنها تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة"**[2].

وجه الدلالة: أمر عمر لوليها بالستر عليها رغم ما يتضمنه هذا الأمر من إخفاء هذا العيب عن الزوج يدل على أن مصلحة الستر في نظره ﷺ – إذا تابت المرأة توبة نصوحاً- مقدمة على ما يترتب على هذا الستر من التغرير بالزوج.

واعترض على ما تقدم من استدلالهم بالأحاديث والآثار السابقة، بما يلي[3]:

1- دلالة الأحاديث والآثار المتقدمة إنما هي للستر المحقق لمصالح معتبرة شرعا، ولا يصدق هذا على الرتق المذكور، حيث إن فيه كشف للعورة دون حاجة شرعية، وفيه فتح لباب الفاحشة.

2- إن قولهم بجواز الرتق في حالة الزنى بغير إكراه، والذي لم يشتهر، مضاد لمقصود الشريعة، حيث أمرت أن يشهد عذاب الزاني طائفة من المؤمنين تأديباً له ولغيره، فجواز الرتق هنا لا يعتبر ستراً، بل ترك لمبدأ العقاب والإشعار بالذنب، فالمصلحة المعتبرة شرعاً هي عدم الرتق في مثل هذه الحالة ردعا للزانية وأمثالها.

---

(1) عبد الرزاق: المصنف: 246/6، كتاب: النكاح، باب: ما ورد من النكاح، رقم: 10690.

(2) الطبري: جامع البيان: 584/9.

(3) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص218.

ثالثا: المعقول:

استدلوا لقولهم بالمعقول من عدة وجوه:

1- **الأصل براءة المرأة، والرتق يعزز هذا الأصل ويقويه، ولذا فإن من قواعد الشريعة ومقاصدها ألا يتهم الناس بغير أدلة معتبرة شرعا، فلا تثبت تهمة الزنى على الفتاة إلا بشهود أو اعتراف أو حمل، وليس في مجرد تمزق غشاء البكارة أي دليل على عدم براءتها، وإن الأعراف الاجتماعية التي ترتب آثاراً خطيرة على مجرد زوال غشاء البكارة هي أعراف فاسدة لا اعتبار لها شرعاً مهما شاعت وقويت بين الناس في هذه الأزمان[1].**

واعترض عليه: بأن براءة المرأة يمكن إثباتها بوسائل أخرى مثل استخراج شهادة طبية بعد حادثة الفتق تثبت فيها براءة المرأة، حيث تخلو هذه الوسائل من المفاسد المصاحبة لعملية الرتق، وأخطرها كشف العورات، والتدليس والغش[2].

2- **في الرتق إغلاق لباب سوء الظن بالمرأة، وهو يحقق مقصداً شرعياً، حيث أمر ا بحسن الظن بالمؤمنين والمؤمنات[3].**

واعترض عليه: بأن الذي يزيل سوء الظن حقا هو إخبار الزوج بالحقيقة، وذلك لأن الصدق منجاة، ونحن مأمورون بالصدق في أمورنا كلها، وهو بعد الإخبار في حل من أمره، إما أن يقبل وإلا يبدلها ا خيرا منه، وأما كتمان الرتق عن الزوج فلا نأمن أن يخبر الزوج بذلك من الغير؛ فيؤدي إلى ما لا يحمد عقباه[4].

3- **رتق غشاء البكارة فيه تحقيق للمساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل لا يترتب على فعله الفاحشة أثر مادي يدل على ذلك، فكذا المرأة إذا رتقت غشاء**

---

(1) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(2) الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص 434

(3) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(4) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص218.

البكارة ساوت الرجل في هذا الأمر، والعدل بينهما مطلوب شرعا إلا ما استثني من حالات خاصة، وليس هذا منها[1].

واعترض عليه من وجوه[2]:

أ- أن طلب المساواة بين الرجل والمرأة فيه تشكيك لأصل العدالة في الخلقة، فما هو الذي خلق المرأة مخالفة للرجل في هذا التكوين.

ب- في ذلك إقرار ضمني بفعل الفاحشة، بحجة أن الرجل لا تظهر عليه آثار الجريمة، فكذلك يجب أن تكون المرأة إذا زنت.

ج- لا مدخل لهذه المساواة في تحقيق العدل بين الرجل والمرأة، حيث إن هذا العدل إنما يكون في الحقوق والواجبات الشرعية إلا ما استثناه الشرع كالشهادة والميراث، أما الخلقة فلا اختيار للإنسان فيها.

د- إن المخالفة بين تكوين الرجل والمرأة في هذا لها حكم كثيرة منها، أن الشرع اعتنى عناية أكبر بعرض المرأة والمحافظة عليها، وذلك لأن ارتكاب المرأة للفاحشة فيه اختلاط للأنساب بخلاف الرجل، فالقول بالمساواة يفوت حكمة المبالغة في ستر عورة المرأة وعرضها وحفظ فرجها.

4- الرتق يساعد الفتاة على العفة والطهارة، ويمنعها من الاندفاع نحو هاوية الرذيلة وارتكاب الفاحشة[3].

واعترض عليه[4]:

بأننا نسلم لكم بذلك، ولكنه يتسبب في حصول مفاسد عديدة منها: فتح الباب لإسقاط الأجنة، وإجراء عمليات الإجهاض وكشف العورة دون حاجة معتبرة شرعا، وفتح لباب الفاحشة، ولذا فإن درء هذه المفاسد أولى من تحقيق تلك المصلحة.

---

(1) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص219-220.

(3) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(4) الدكتور محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص216.

5- إذا كان من الصعب تغيير العادات الاجتماعية والتقاليد الجائرة بحق من زالت عذرتها، ولو كان لسبب عارض، فلا أقل من حماية المرأة من هذا التعسف برتق غشاء البكارة[1].

واعترض عليه من وجوه[2]:

أ- أن وقوع المرأة تحت طائلة الظلم الاجتماعي والتعسف في التقاليد هو أمر مظنون غير مقطوع به.

ب- لا ينبغي أن نجعل من هذه التقاليد المخالفة للشرع قانونا يضطرنا إلى الأخذ برتق غشاء البكارة مع ما فيه من مفاسد عظيمة، فالصواب توعية الناس وتنبيههم إلى ما في هذه العادات والتقاليد من مخالفة للشرع.

ج- إن فساد الزمان وخراب الذمم وانتشار الفواحش ينبغي أن يوضع في أولويات الفتيا في هذا العصر، فإذا كان الرتق يحقق رفع الظلم الاجتماعي عن المرأة في بعض الحالات، فإن الناس لن يقتصروا عليها، بل سيفتح هذا الباب على مصراعيه، فيصعب إغلاقه، ولذا فسد الذريعة إلى ذلك مقدم على تحقيق مصلحة رفع الظلم عن المرأة بالرتق.

6- للرتق أثر تربوي عام في المجتمع، حيث يمنع من إشاعة خبر الفاحشة بين الناس، فمثل هذه الأخبار تسري في المجتمع سريان النار في الهشيم، مما يجرئ السفهاء على المعصية، ومن هنا نجد أن الشرع الحنيف قد تشدد في إثبات جريمة الزنى، بل ودرأ الحد المترتب عليها بأدنى شبهة، وحكم بالعقاب الشديد على من قذف المؤمنات بالفاحشة دون أن يأتي بأربعة شهداء[3].

---

(1) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) الدكتور محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص220.

(3) الدكتور محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

واعترض عليه[1]:

بأن له أيضا أثراً تربوياً سيئاً على المجتمع، حيث إن فيه كذبا وغشا وتدليسا على الزوج من الفتاة وأهلها، وكذلك من الطبيب، والذي كان ينبغي عليه أن يوجه الأسرة إلى الأخذ بالصدق وعدم الغش، وينأى بنفسه عن هذا الكسب غير المشروع، كما عليه أيضا أن يسهم في إقناع الناس بأن الشهادة الطبية الموثقة ببراءة الفتاة كافية في ذلك، فلا مبرر لامتناع الناس بعد ذلك عن الزواج من هذه الفتاة.

7- **فيه دفع للمضرة والمعرة عن أهل المرأة، حيث إنه إذا اطلع الزوج على الأمر بعد الدخول، ستتعرض المرأة للطلاق وأسرتها للازدراء والسخرية من المجتمع، مما يؤدي إلى عزل هذه الأسرة وعدم الزواج منها مستقبلا[2].**

واعترض عليه من وجهين[3]:

أ- أن الضرر المذكور يعارضه ضرر أكبر منه، وهو في حال اطّلاع الزوج على الرتق، أو أخبره الناس بذلك، فإن المضرة ستكون أعظم، لأنها ستشمل تدمير الأسرة بالطلاق، مع اتهام المرأة بالفاحشة، وكذا اتهام أهلها بالتواطؤ على ذلك.

ب- الحل الأمثل هو استصدار تقرير طبي موثق يثبت السبب الحقيقي لزوال غشاء البكارة؛ مما يؤدي إلى الثقة بالفتاة وأهلها، خاصة وأن تمزق الغشاء بغير الزنى قليل ونادر، فتعميم الرتق بسبب هذه الحالات النادرة يفتح بابا عظيما من الشر.

8- **يساعد الفتيات على بناء حياتهن الأسرية في المستقبل- وهو ما تحلم به كل فتاة- حيث إن كثيرا ممن فقدن غشاء البكارة سيمتنعن عن الزواج ويرفضن الخطاب؛ خوفاً مما ينتظرهن في حال انكشف أمرهن وبان عدم عذريتهن[4].**

---

(1) الدكتور:محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي:ص226-227.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(3) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص221.

(4) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

واعترض عليه من وجهين[1]:

أ- أن فقدان الفتاة لعذرتها بأمر خارج عن إرادتها ليس جريمة، فلا داعي للخوف من انكشاف الأمر.

ب- أن هذا الخوف من المستقبل لا يعالج بالرتق، بل بالإيمان با وبالقضاء والقدر، مع توعية الناس وإرشادهم بأن هذا الغشاء قد يتمزق بأمور خارجة عن إرادة المرأة.

دليل القول الثالث: الجواز إذا كان الفتق لعلة خارجة عن إرادة المرأة كالعلة الخلقية، أو بسبب المرض، أو بسبب وثبة ونحوها أو زنى بإكراه:

استدلوا بأدلة القول الثاني على جواز الرتق، وقيدوها في الحالات التي يكون فيها إزالة غشاء البكارة بغير إرادة المرأة.

وقد اعتمد أصحاب هذا القول في تقييد الجواز بالحالات التي يكون فيها غشاء البكارة بغير إرادة المرأة، على أمور، أهمها ما يلي[2]:

1- أنه ليس من الإنصاف المساواة بين الفتاة التي زال غشاء بكارتها بالزنى بغير إكراه، وبين من زال غشاء بكارتها رغما عنها لحادث عرضي لا ذنب لها فيه.

2- أن الزانية بإرادتها وموافقتها هي عاصية متعدية، والستر المطلوب شرعا بالنسبة لها يكون بكتمان أمرها، لا بالرتق الذي فيه تغيير للحقيقة ومخادعة للناس بإظهار عفتها، بخلاف من زال غشاء بكارتها بغير إرادتها، فهي ليست عاصية، ولا متعدية، وليس في الرتق والستر عليها تغيير للحقيقة، بل إظهار لها.

(1) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص223.

(2) الدكتور: توفيق الواعي: حكم إفشاء السر في الإسلام: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص 172-173. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم 1 – 174، الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ): 1/ 333.

3- أن المفاسد المترتبة على الرتق متحققة أكثر فيمن زنت بإرادتها، حيث إنها تجرأت على الفاحشة ابتداءً، فالرتق سيزيد من جرأتها واستمرارها في هذه الجريمة النكراء، بخلاف التي فقدت عذرتها بغير إرادتها، فإن المصالح المترتبة على الرتق راجحة في حقها، حيث إن إعادة غشاء البكارة لما كان عليه أدعى لبقائها على ما كانت عليه من العفة والطهارة وحسن الخلق.

دليل القول الرابع: استحباب الرتق:

استدل صاحب هذا القول بأدلة القول الثاني، وحملها على الاستحباب في حالة زوال غشاء البكارة بغير إرادة المرأة، حيث إن الستر في حقها مندوب إليه، وذلك إن لم يغلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما في حال عدم الرتق، بخلاف من زالت بكارتها بزنى بغير إكراه ولم يشتهر، فأبقى حكمه على الجواز دون الاستحباب.

دليل القول الخامس: وجوب الرتق[1]:

استدل صاحب هذا القول بأدلة القول الثاني، وحملها على الوجوب في حق من زالت عذرتها بغير إرادتها إذا غلب على الظن أن الفتاة ستلاقي عنتا وظلما في حال عدم الرتق، وذلك مثل[2]:

1- اتهامها بارتكاب الفاحشة، وما يترتب على ذلك من عدم الزواج منها، بل ومن أخواتها في بعض المجتمعات.

2- العنت النفسي الذي ستتعرض له من جراء ازدراء المجتمع لها، ونظرات سوء الظن التي ستلاحقها في كل مكان.

3- وكذا فإن هذا الظلم سيتعدى أثره ليصيب أسرتها بالعار والصغار بين الناس.

---

(1) الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

(2) المرجع السابق.

وهذا الظلم والعنت إنما مصدره العادات والتقاليد الجائرة، وحيث إنه يـصعب تغيير مثل هذه التقاليد والعادات، فإنه يجب رفع هذا الظلم بالوسائل الممكنة، وأهمهـا الرتق، لأن الظلم محرم في الشريعة الإسلامية تحريما قطعياً.

الراجح:

من خلال ما مر من أدلة كل فريق وردود كل منهم على ما استدل به الآخـر يتبين أن كلا منهم اعتمد في ترجيحه لقوله على مدى ما يترتب على عملية الرتق من المصالح والمفاسد، ومن خلال استعراض أدلتهم المختلفة وردودهم، أرى أن المصالح التي تترتب على الرتق في الحالات التي أجاز فيها الفقهاء ذلك تزيد علـى المفاسـد، وبالتالي يترجح لدي القول الثاني القائل بجواز الرتق في غير الحالات المتفـق علـى منعها، وذلك للأسباب التالية:

1- الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة والتي مر ذكرها سابقا من جملة أدلة القول الثاني، تدل صراحة على ترجيح مصلحة الستر- والرتق إحدى وسائله- على ما يترتب على مفسدة التغرير بالزوج، وذلك لأن هذا الستر يفتح لها بابا من أبـواب الرحمة والتوبة، ويحقق لها مقصدا من مقاصد التشريع بأن تعيش الحياة الكريمة العفيفة مع زوجها، وتبني الأسرة المسلمة التي تمثـل أقـوى لبنـات المجتمـع الإسلامي، ولا شك أن هذه المصلحة إذا ما قورنت بمفسدة التغرير بالزوج فإنهـا راجحة وأولى بالاعتبار.

2- المصلحة المترتبة على منع الرتق تعتبر مصلحة خاصة في الغالب، لأنها تعـود على الزوج أكثر من غيره، أما المصلحة المترتبة على الرتق فهي مصلحة عامة تشمل الفتاة وأهلها والمجتمع، ولا شك أن المصلحة العامة مقدمة على المـصلحة الخاصة.

3- قولهم بإخبار الزوج المتقدم لخطبتها بحقيقة الأمر، فإن رضي فبها ونعمـت وإلا أبدلها ا خيرا منه، فيه نظر، حيث إن الغالب على أحوال الناس أنه إذا انكـشف مثل هذا الأمر وذاع على فتاة، فلن يطرق بابها أحد، وهذا من أعظم المفاسد.

4- الرتق فيه اجتثاث للتهمة قبل وقوعها، وهذا أبلغ في الستر من ترك الأمر حتى يظهر، ثم البحث بعد ذلك عن حلول أخرى لإثبات البراءة، قال ابن عبد البر معلقاً على قوله ﷺ لماعز: " **أبه جنة**"[1]: "إن إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش جنون لا يفعله إلا المجانين"[2].

5- قد وصل الجهل بكثير من المسلمين أنهم في بعض البيئات والمجتمعات الإسلامية يقدمون على ارتكاب جريمة القتل في حق الفتاة التي زنت، وهذا الحكم مخالف للشرع الذي جعل عقوبة الزاني غير المحصن الجلد، ثم تطور الأمر عند البعض فأخذوا يقدمون على قتل الفتاة بمجرد الظن، بل وبأدنى الشبهات، ومنها التسامح بتمزق غشاء البكارة دون البحث والتحري عن سبب هذا التمزق، حيث يعتبر هذا عندهم دليلاً قاطعاً على الوقوع في الفاحشة والعياذ با ، فهل بعد مفسدة قتل الفتاة البريئة مفسدة، ولذا كان في عملية رتق الغشاء في كثير من الحالات إنقاذ لحياة تلك الفتاة من القتل ظلماً وعدواناً.

6- وأما قولهم بأن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع لا تبرر القول بجواز الرتق، حيث ينبغي العمل على تغيير هذه العادات والتقاليد ببيان الحق وتوضيحه للناس بدلا من فتح هذا الباب بما فيه من مفاسد، فهو محل نظر، ذلك أن تغيير ما ساد في المجتمعات من عادات وتقاليد خاطئة يحتاج إلى زمن طويل، وقد يستغرق أجيالا، فليس من المعقول ترك تلك الفتيات اللاتي ابتلين بتمزق غشاء البكارة تحت الظلم والعنت إلى أن يتم هذا التغيير، بل القول السديد هو رفع الظلم والعنت بالحلول البديلة إلى أن يأتي الزمان الذي تتغير فيه هذه النظرة الخاطئة لموضوع تمزق غشاء البكارة، وعندها فلا حاجة لعملية الرتق.

7- إن الحل الأمثل الذي يراه المانعون بديلا عن الرتق هو الحصول على شهادة طبية موثقة لإبرازها عند الحاجة دليلا على البراءة من تهمة الفاحشة، غير مسلم

(1) مالك: الموطأ: 820/2، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم، رقم: 1498، وابن أبي شيبة: المصنف: 76/10، كتاب: الحدود، باب: في الزاني كم مرة يرد، وما يصنع به بعد إقراره، رقم: 29373، وصححه الألباني في إرواء الغليل: 352/7.

(2) الزرقاني: شرح الزرقاني: 169/4.

به، لأنه بقليل من التأمل لواقع الناس وأحوالهم اليوم، نكاد نجزم بعدم واقعية مثل هذا الإجراء في إثبات البراءة، بل قد يكون في بعض الأحيان سببا في زيادة التهمة والشك، وذلك لعدم ثقة الناس بالأوراق الرسمية التي تصدر من المؤسسات في هذه الأزمان التي انتشرت فيها الرشاوى وخراب الذمم، وهذا ما لا ينكره أحد.

مسألة: حكم إجراء عملية الرتق لدرء الحد عمن شهد عليها أربعة بالزنى، ولم يصدر في حقها حكم قضائي بعد:

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة متفرعة عن القول الثاني، الذي يرى جواز الرتق إلا في الحالات التي اتفق على حرمة الرتق فيها.

وقد اتفقوا على عدم جواز الرتق لمن صدر في حقها حكم قضائي بالإدانة، واختلفوا في مشروعية إجراء عملية الرتق لدرء الحد عمن شهد عليها أربعة بالزنى، ولم يصدر عليها الحكم القضائي بعد، هل يجوز لها أن تستر نفسها بهذه الوسيلة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: حرمة إجراء عملية الرتق في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد نعيم ياسين(1).

القول الثاني: جواز إجراء عملية الرتق في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية(2).

سبب الخلاف(3):

1- اختلافهم في دلالة الأحاديث والآثار الدالة على استحباب ستر المرأة الزانية على نفسها، هل تشمل هذه الحالة أم لا؟، فمن رأى أنها تشمل ذلك، قال بجواز

---

(1) الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.
(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.
(3) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م، الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

عملية الرتق في هذه الحالة، ومن رأى أن دلالة هذه الأحاديث والآثار لا تشمل هذه الحالة، قال بالحرمة.

2- اختلافهم في المصالح والمفاسد المترتبة على الرتق في هذه الحالة، فمن نظر إلى ما يترتب على ذلك من تكذيب للشهود وتشكيك في عدالتهم بغير حق، قال بالمنع، ومن نظر إلى ما يترتب على ذلك من الستر على المرأة، ودرأ الحد عنها، رجح هذا على المفسدة المتقدمة، فقال بالجواز.

3- اختلافهم في تكييف هذه الحالة، هل تلحق بمن اشتهر زناها أم لا ؟ فمن رأى إلحاقها بمن اشتهر زناها، قال بالمنع، ومن رأى عدم إلحاقها بها، حيث إنه لم يصدر حكم قضائي يثبت إدانتها، قال بجواز ذلك.

دليل القول الأول: حرمة إجراء عملية الرتق في هذه الحالة :

استدل لقوله بالمعقول من عدة وجوه[1]:

1- أن شهادة أربعة عدول عليها بالزنى، وعرض ذلك على القضاء، يدل على اشتهار أمرها، ومن كانت كذلك فلا يجوز الستر عليها بالرتق بالاتفاق، لأن العصاة الذين يندب الستر عليهم هم أؤلئك الذين لم تعرف عنهم المعصية، أما من أشتهر بذلك فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم.

2- رتق غشاء البكارة في هذه الحالة ليس فيه أية مصلحة من مصالح الستر التي مرت سابقا ومنها: إشاعة حسن الظن بين الناس، فهو غير متحقق هنا، ولا يستطيع الطبيب إخفاء جريمتها بالرتق، فقد شاع أمرها في المجتمع، وكذلك مصلحة منع ردود الفعل الاجتماعية، فيصعب منع ذلك بسبب ما شاع من أمرها.

3- وبهذا يتبين أن مفاسد الرتق لهذا الصنف هي الراجحة، والتي أقلها كشف العورات بدون مبرر يقتضي ذلك.

(1) الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

4- الرتق في هذه الحالة سيؤدي إلى تكذيب الشهود العدول والطعن في عـدالتهم بغير حق، وفي هذا تبرئة للمذنب واتهام للبريء، وهو أمر لا تقـره الـشريعة الإسلامية.

دليل القول الثاني: جواز إجراء عملية الرتق في هذه الحالة:

استدل لقوله بعموم الأحاديث والآثار الآمرة بالستر وبالمعقول:

أولا: الأحاديث:

1- عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسـول ا ﷺ، فدعا له رسول ا ﷺ بسوط، فجلد، ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهـوا عن حدود ا ، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر ا ، فإنه مـن يبدي لنا صفْحته نُقم عليه كتاب ا "[1].

وجه الدلالة[2]**:**

أفاد هذا الحديث وغيره مشروعية أن يستر المرء على نفسه مطلقا، ولم يفـرق بين من رفع أمره إلى القاضي ومن لم يرفع، وعليه فإنه يجوز لها إجراء عملية الرتق سترا على نفسها، ودفعا للحد عنها.

2- **عن بن عباس رضي ا عنهما قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال لـه: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت"**[3].

---

(1) مالك: الموطأ :825/2: كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بـالزنى، رقـم: 1508. قال الإمام الشافعي -رحمه ا -: "هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به". والبيهقي: السنن الكبـرى: 326/8، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في صفة السوط والـضرب، رقـم: 17325.، وضـعفه الألباني في الإرواء: 363/7.

(2) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(3) البخاري: الصحيح: 2502/6 ، كتاب : المحاربين من اهل الكفر والردة ، باب : هـل يقـول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، رقم :6438 .

وجه الدلالة[1]:

دل الحديث على مشروعية تلقين المقر بالرجوع عن إقراره، وذلك ليدرأ الحد عنه، قال ابن حجر: "يجوز تلقين الإمام المقر بالحد ما يدفعه عنه"[2]، وبالتالي فإن ستر المرأة على نفسها بإجراء عملية الرتق يلحق بذلك.

ثانيا: الآثار: عن أبى عثمان النهدى قال: "**جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، ﷺ فشهد على المغيرة بن شعبة فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد فتغير لون عمر، ثم جاء آخر فشهد، فتغير لون عمر، حتى عرفنا ذلك فيه، و أنكر لذلك، وجاء آخر يحرك بيديه، فقال: ما عندك يا سلخ العقاب، و صاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر، حتى كربت أن يغشى علي، قال: رأيت أمراً قبيحاً، قال: الحمد الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ، فأمر بأولئك النفر فجلدوا**"[3].

وجه الدلالة[4]:

دل هذا الأثر على أن للقاضي أن يعرض للشاهد بأن يتوقف عن الشهادة، خاصة إذا كانت شهادته مكملة لثبوت الحد، رغم أن ذلك سيؤدي إلى جلد الشهود الثلاثة، لأن مصلحة الستر أرجح عند أمير المؤمنين عمر ﷺ، وعلى هذا نقول : يجوز لها أن تستر نفسها وتدرأ الحد عنها بإجراء عملية الرتق، ولو أدى ذلك إلى الطعن في عدالة الشهود.

ثالثا: المعقول:

استدل لقوله بالمعقول من وجوه[5]:

1- من كان أمرها معروضا أمام القضاء، ولم تثبت إدانتها بعد، ليست كمن ثبت زناها، وبالتالي فإن لها أن تقوم بالرتق لتستر على نفسها، وتدفع عنها الحد.

---

(1) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.
(2) ابن حجر: فتح الباري: 135/12
(3) الطحاوى: شرح معاني الآثار: 153/4، وصححه الألباني في إرواء الغليل: 26/8، والسلخ: هو ذَرق الطائر، وهو منه كالتغوط من الإنسان. والعُقَاب: طائر من الجوارح.
(4) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.
(5) أحمد ممدوح سعد: قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

2- لا يلحق بالشهود ضرر من جراء هذه الحادثة، وذلك لأنهم لن يعاقبوا حد القذف، وذلك لاكتمال نصاب الشهادة فيهم، وكذلك لن ترد شهادتهم في غير هذه الواقعة لا حالا ولا مستقبلا، مما يدل على بقاء عدالتهم وعدم الطعن فيها، وبالتالي فالمفسدة المدعاة هنا مفسدة غير محققة، قال الإمام الماوردي في الحاوي: "مسألة: " قال الشافعي: "ولو شهد عليها بالزنى أربعة، وشهد أربع نسوة عدول أنها عذراء فلا حد". قال الماوردي: "وهذا صحيح؛ لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنى، ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنى، فلما احتمل الأمرين سقط الحد عنها؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة، ولا يجب مع الاحتمال. وأما الشهود فلا حد عليهم؛ لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعودها بعد الزنى فيكونوا صادقين، ويحتمل أن يكون لعدم الزنى فيكونوا كاذبين، فلا حد عليهم، وهُم على العدالة" [1] .

وقال ابن قدامة الحنبلي: "وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء، فلا حد عليها ولا على الشهود. وبهذا قال الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي" [2].

وكلام العلماء المتقدم ليس فيه ما يدل على أن المرأة يجب عليها أن تصرح بوقوع الزنى منها وتعترف بذلك، وتفضح نفسها، بحجة عدم الطعن في عدالة الشهود، بل يدل قولهم بسقوط الحد عنها وعن الشهود على خلاف ذلك.

3- من المقرر عند علماء الشريعة أن حقوق الله تعالى -ومنها حد الزنى- مبنية على المسامحة والتساهل، ولذا فقد نص العلماء على جواز ترك الشهادة في الحدود وعدم إقامتها[3]، وإنما التشديد يكون في حقوق الناس التي تبنى على المشاحة، وعليه فإن القول بجواز ستر المرأة على نفسها ودرأ الحد عنها بالرتق هو الموافق لهذا الأصل.

---

(1) الماوردي: الحاوي: 239/13.

(2) ابن قدامة: المغني: 71/9.

(3) البهوتي: شرح منتهى الإرادات 3/ 577.

الراجح:

يترجح لدي القول الثاني، وهو جواز إجراء عملية الرتق لمن شهد عليها أربعة بالزنى، ولم يصدر في حقها حكم قضائي بعد، وذلك للأسباب التالية:

1- قوة ما استدل به صاحب القول الثاني من الأحاديث والآثار الصحيحة، الدالة دلالة واضحة على مشروعية ستر العاصي لنفسه - ولو بعد إقراره، وهو أقوى من شهادة الشهود- والرتق نوع من الستر فيدخل في مدلول تلك الأحاديث والآثار.

2- إذا نظرنا إلى المصالح المترتبة على عملية الرتق في مثل هذه الحالة، فإننا نجد أنها راجحة، ومنها: مصلحة درء الحد عنها، وسترها، والحفاظ على سمعة عائلتها، وحماية المجتمع من إشاعة خبر الفاحشة فيه، وما يترتب على ذلك من مفاسد.

3- أما المفاسد التي ساقها صاحب القول الأول، وأهمها الطعن في عدالة الشهود بغير حق، فغير مسلم به، فقد نص العلماء على بقاء عدالتهم في الحال والاستقبال، فتقبل شهادتهم في غير هذه الحادثة، وكذا لا يتعرض الشهود لأي ضرر من جلد وغيره باتفاق العلماء.

4- من المقرر عند علماء الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهات، بل بأدنى شبهة، ذلك لأن الشرع الحنيف لا يتشوف إلى الإكثار من إقامة الحدود كحد القتل والجلد والرجم والقطع، إلا بما يكفي لزجر المجتمع المسلم عن المجاهرة بمثل هذه القاذورات، ولذا تشدد في إثباتها، وتساهل في درئها، والرتق هنا من وسائل درئها.

5- الأولى فيما يتعلق بأعراض الناس الأخذ بالستر ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، لما يترتب على ذلك من إحياء لنفس بشرية، بل لأنفس، كان يمكن أن تقضي نحبها حقيقة أو حكما في ظل الأعراف السائدة في هذه الأيام، والتي يجب ألا يغفل عنها الفقيه، وقد قرر العلماء أن الخطأ في العفو خير وأحسن من الخطأ في العقوبة.

مسألة: حكم إجراء عملية الرتق لمن اشتهر زناها، أو صدر في حقها حكم قضائي بالإدانة، ثم انتقلت إلى مكان لا تعرف فيه:

تقدم سابقا أن من الحالات المتفق على عدم جواز إجراء الرتق فيها، الزانية التي اشتهر زناها، أو صدر في حقها حكم قضائي بالإدانة، لكن يجدر أن ننبه إلى أن مسألتنا هذه قد تغير حال المرأة فيها من الاشتهار إلى عدمه، فما هو حكم الرتق في هذه الحالة؟.

لم يتطرق إلى ذكر هذه المسألة حسب ما اطلعت عليه مما كتب في هذا الموضوع إلا قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، والتي أجازت إجراء عملية الرتق في مثل هذه الحالة أيضا، وذلك لما يلي:

1- لا ينطبق على هذه المرأة حكم التي اشتهر زناها والتي لا مصلحة في إجراء عملية الرتق لها، لأن مصالح الستر غير متحققة في ذلك، بخلاف ما نحن بصدده، فقد تلبست بحال جديد يجعلها قابلة للستر، ويمكن تحقق مصالحه في حقها.

2- لا مانع من أن نفتح بابا من أبواب الستر لمن أرادت أن تتوب، وتبدأ فصلاً جديدا من حياتها تستعيد فيه كرامتها وعفتها وفطرتها السليمة، ويكون سبباً في نجاح حياتها الأسرية في ذلك المكان الجديد، وذلك خير من إغلاق باب التوبة في وجهها أينما ذهبت، وكأننا في هذه الحالة حكمنا عليها بالدمار المادي والمعنوي.

أقول: وهذا القول له وجاهته حيث إنها بانتقالها من حال الاشتهار إلى الاستتار، ينطبق عليها حينئذ ما قررنا في حق من لم يشتهر زناها.

المبحث الثاني: حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق:

تحرير محل النزاع:

1. اتفق الفقهاء على حرمة إجراء الطبيب لعملية الرتق إذا كان سبب التمزق وطئاً في عقد نكاح، كإجرائه لمطلقة أو أرملة، أو متزوجة، لأنه لا مبـرر لـه ولا ضرورة ولا حاجة.
2. وكذلك اتفقوا على حرمة ذلك إذا كان سبب التمزق زنى اشتهر بين النـاس، أو صدر فيه حكم قضائي يثبت ذلك، حيث تخلو هذه الحالة من المصالح الشرعية، وفي المقابل يترتب عليها العديد من المفاسد.

واختلفوا في حكم عمل الطبيب في غير ما ذكرنا، على قولين:

القول الأول: يحرم على الطبيب إجراء عملية الرتق مطلقـا، لأي سـبب مـن الأسباب، وهو قول بعض المعاصرين مثل الشيخ عز الدين التميمي(1)، والدكتور محمد المختار الشنقيطي(2)، والدكتور حسام عفانة(3)، والدكتور محمد خالد منصور(4).

القول الثاني: الجواز، وهو قول عدد من المعاصرين مثـل: الـدكتور توفيـق الواعي(5)، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي(6) والدكتور محمد نعيم ياسين(7)، وقسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية(8).

---

(1) الشيخ عز الدين التميمي: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: المنظمة الإسـلامية للعلـوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، 1987م، ص563.

(2) الدكتور: محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية: ص428.

(3) الدكتور: حسام عفانة: فتاوى يسألونك: 159/5.

(4) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: ص222.

(5) الدكتور: توفيق الواعي: حكم إفشاء السر في الإسلام: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، نـدوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص 170-171.

(6) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، رقـم 1– 174، الدورة الأولى في عام (1406هـ) - إلى الدورة الثامنة عشرة في عام (1428هـ): 1/ 333.

(7) الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص606-607.

(8) قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

وقد أجاز أصحاب هذا القول عمل الطبيب في الحـالات التـي أجـازوا فيهـا الرتق[1].

سبب الخلاف:

اختلافهم في حكم رتق غشاء البكارة، فمن قال بمنع الرتق مطلقا، قـال بمنـع إجراء الطبيب لعملية الرتق مطلقا، ومن رأى الجواز في حالات دون أخـرى، أجـاز للطبيب إجراء الرتق حسب حكم تلك الحالات.

دليل القول الأول: يحرم على الطبيب إجراء عملية الرتق مطلقا:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم من أدلتهم في مسألة حكم رتق غشاء البكارة، وأضافوا إلى ذلك الأدلة التالية[2]:

1- القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتق، يتعارض مع أخلاق المهنة الطبيـة، والتي تنبني على الصدق قولا وعملا، وذلك ليكون الطبيب وما يصدر عنه من شهادات محل ثقة عند جميع الناس، لأن القول بالجواز فيه غش وتدليس وإخفاء للحقيقة، فدور الطبيب في حل هذه المشكلة هو ما ذكرناه سابقا من كتابة تقرير طبي يثبت براءة الفتاة، فإذا انتهج الأطباء هذا السبيل، أمكن إقناع النـاس بـأن الفتاة التي فقدت عذرتها بغير إرادتها، عفيفة، ولا زالت بكرا حكما، وهذا ليس عيبا يمنع من الزواج منها.

2- إذا سلمنا بجواز الرتق في بعض الحالات- ولا نسلم- فإن ذلك يجوز بناء على وجود مصالح راجحة كما تقولون، وعليه فالقول بالاستجابة لطلب المرأة حتـى وإن لم يعرف سبب فتق غشاء البكارة، يهدم جميع المصالح المرجوة من ذلـك، حيث إن الطبيب يجهل السبب الحقيقي وراء تمزق غشاء البكارة.

3- وحتى لو عرف الطبيب أسباب الفتق فمعرفته ظنية، وقد يشوبها كثير من الكذب والتدليس والشبهات، فاحتمال كذب الفتاة التي زنت كبير، والداعي لذلك شـديد، وعليه فقولكم بأن عليه أن يسلم بما تقوله الفتاة أو وليها فيه من التساهل ما فيه.

(1) فيرجع في تفصيل ذلك إلى ما تم تقريره في المسألة السابقة، والمتعلقة بحكم الرتق.

(2) الدكتور: محمد خالد منصور: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي: 222، 228.

4- عدم وجود نظام إسلامي يحكم مجتمعاتنا الإسلامية في هذه الأيام، يشجع على عدم قبول القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتق، وذلك لغياب الرقابة الشرعية على الأطباء، حيث إن كثيراً منهم ستوسعون ويتساهلون في إجراء تلك العمليات من أجل المال، بغض النظر عن تفصيلكم في حكم الرتق.

دليل القول الثاني: الجواز:

استدل أصحاب هذا القول بما تقدم من أدلتهم في مسألة حكم رتق غشاء البكارة، وأضافوا إلى ذلك الأدلة التالية[1]:

1- أن الأصل عدم التهمة، وأن يحمل أمرها على الصلاح، فعلى الطبيب إذا لم يعلم السبب الحقيقي لتمزق غشاء البكارة أن يبني على هذا الأصل، لا سيما وأن تمزق هذا الغشاء لا تلازم بينه وبين حصول الفاحشة، فأسباب تمزق غشاء البكارة كثيرة، وليست منحصرة في حصول الفاحشة.

2- من المقرر في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ اجتناب سوء الظن، وذلك حيث لا توجد أمارة صحيحة وسبب ظاهر يحقق هذا الظن، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**لولا إذْ سمعتُموه ظنّ المؤْمنُون والمؤْمنَاتُ بِأَنْفُسهم خَيراً**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنُوا اجتَنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثْمٌ**﴾[3]، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث**"[4].

(1) الدكتور: محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص606-607، قسم الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، بتاريخ 2007/4/10م.

(2) النور: 12.

(3) الحجرات: 12.

(4) البخاري: صحيح البخاري: 1976/5، كتاب: النكاح: باب: لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم: 4849، النووي: شرح صحيح مسلم: 361/8، كتاب: البر والصلة والأدب، رقم: 2563.

قال العز بن عبد السلام في تفسير الآية والحديث: "فلم ينه فيها عن كل ظن، وإنما نهى عن بعضه، وهو أن نبني على الظن ما لا يجوز بناؤه عليه، مثل أن يظن بإنسان أنه زنى أو سرق أو قطع الطريق أو قتل نفسا أو أخذ مالا أو ثلب عرضا، فأراد أن يؤاخذه بذلك من غير حجة شرعية يستند إليها ظنه، وأراد أن يشهد عليه بذلك على ظنه المذكور، فهذا هو الإثم"[1]، وعليه فليس للطبيب أن يعمل بما يختلج في صدره من ظنون لا دليل عليها، وبالتالي فلا مانع من إجراء الطبيب عملية الرتق لمن لم يتبين له من حالها ما يقتضي تحريم ذلك.

3- أن الطبيب لا يمتلك الوسائل والأدوات التي تخوله التيقن من الحالة التي تعرض عليه لرتق غشاء البكارة، ولا يعقل أن يطالب الطبيب شهودا عدولا على براءة المرأة، ولا أن يستقصي الأحوال والقرائن الدالة على ذلك، لأن ذلك من باب التكليف بما لا يطاق، وعليه فالطبيب يعمل بما يغلب على ظنه، وبما توفر لديه من معلومات ظاهرة.

4- وعلى فرض استطاعة الطبيب الوصول إلى حقيقة الحالة المعروضة عليه، لم يكن له أن يفعل ذلك، وقد نهانا النبي ﷺ عن تتبع عورات الناس، فعن معاوية رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**"[2].

وفي رواية: "**أعرضوا عن الناس، ألم تر أنك إن اتبعت الريبة في الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم**"[3].

وفي الحديث الآخر عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "**ثلاث لازمات لأمتي، الطيرة والحسد، وسوء الظن، فقال رجل: ما يذهبهن يا رسول الله ممن هو فيه، قال: إذا حسدت فاستغفر الله، وإذا ظننت فلا تحقق**"[4].

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام: 53/2.

(2) أبو داود: سننه: 422/4، كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، رقم 4890، وصححه الألباني في ذيل الكتاب، ورواه البيهقي: السنن الكبرى: 8/ 333، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في النهي عن التجسس، رقم:17401.

(3) الطبراني في الكبير 19/ 365، باب: الميم، من اسمه معاوية، رقم : 16560، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد:111/1.

(4) الطبراني: المعجم الكبير: 3/ 228، باب الحاء: حارثة بن نعمان الأنصاري، رقم: 3227، وقال الهيثمي في المجمع: 8/ 78: "فيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف".

الراجح:

يترجح لدي القول بجواز إجراء الطبيب عملية الرتق في غير الحالات المتفـق على منعها، وكذلك إذا كان الطبيب لا يعلم السبب الحقيقي وراء تمزق غشاء البكـارة، وذاك بضوابط سأذكرها بعد ذكري لأسباب الترجيح التالية:

1- ما رجحناه سابقا في جواز الرتق يقتضي جواز قيام الطبيب بذلك لما فيـه مـن المصالح التي أشرنا إليها سابقا.

2- وجاهة ما استدل به أصحاب القول بجواز إجراء الطبيب لعملية الرتـق، مـن دلالة الآيات والأحاديث الصحيحة، وما استندوا عليه من أقوال الفقهاء في تفسير تلك الآيات والأحاديث.

3- فيه تحقيق لمقاصد شرعية كثيرة، كإحسان الظن، وعدم تتبع العورات، وإقالـة العثرات، وأن الأصل براءة الذمة، وكل هذا مما تواترت نصوص الشرع على اعتباره.

4- التذرع بعدم وجود نظام إسلامي يضبط عمل الأطباء، قول مرجوح، فلا يعقـل أن تعطل مصالح العباد انتظارا لذلك، فهذا يسبب من الحرج والضيق ما تنزهت عنه الشريعة الإسلامية.

ضوابط شرعية ينبغي التزامها عند إجراء عملية الرتق:

1- عدالة الطبيب، وذلك بأن يكون ممن اشتهر بصدقه وأمانته وسلامة دينه، فليس كل أحد يؤتمن على إجراء مثل هذه العملية، وذلك لما فيها من حساسية، وتعلق بأعراض الناس وسمعتهم.

2- أن يتحرى الطبيب الكسب الحلال، ولا يجعل أكبر همه جمع المال، فلا يـستغل حاجة الفتاة الشديدة إلى إجراء هذه العملية، فيبتزها مالياً.

3- ألا يجري الطبيب عملية الرتق إلا بموافقة ولي أمر الفتاة أو من يقوم مقامه من أهلها عند تعذر إخباره بذلك، وفي هذا قطع للطريق على اللواتي يتخـذن مـن إجراء هذه العملية وسيلة لتكرار السقوط في الفاحشة.

4- إذا وجدت الطبيبة التي يمكنها القيام بعملية الرتق، فلا يجوز العدول عنها بأي حال، وإلا فعلى الطبيب أن يقتصر في كشف العورة وفي حضور من يلزم حضوره أثناء عملية الرتق على ما تدعو إليه الحاجة الماسة.

5- إذا كان المباشر لعملية الرتق طبيب فلا يجوز له أن يختلي بالفتاة، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، ولما يترتب على ذلك من مفاسد، وهذا حكم شرعي عام في جميع حالات معالجة الطبيب للمرأة الأجنبية.

الخاتمة والتوصيات

أولاً: الخـاتمـــــــــــة

ثانياً: التوصيـــــــات

الخاتمة:

في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

1- أن العرف السائد حول ما يتعلق بغشاء البكارة تكتنفه الكثير من المغالطات، والتي تشكل ظاهرة خطيرة، أدت في كثير من الأحيان إلى تدمير أسر كاملة، بل ووصل الأمر إلى حد إزهاق النفس التي حرم ا إلا بالحق.

2- أن غشاء البكارة من الناحية الطبية له أنواع متعددة، منها المطاطي الذي يصعب تمزقه حتى مع تكرر عملية الجماع، وبالتالي فإن الجهل بهذا قد ينتج عنه سوء ظن بكثير من الفتيات البريئات، ومن أنواعه أيضا ما يكون رقيقا جدا يزول بأدنى سبب، ولا ينزل إلا قليلا من الدماء، والجهل بهذا يفتح أيضا بابا من أبواب سوء الظن المنهي عنه شرعا.

3- أن البكارة أعم في الاصطلاح من العذرة على الراجح من أقوال العلماء، فالعذرة هي الجلدة الرقيقة التي تكون على المحل (غشاء البكارة)، أما البكارة فهي صفة للمرأة التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد ، سواء كانت ذاهبة العذرة أم لا ، لأن العذرة قد تذهب بأسباب كثيرة منها الوثبة أو الحيض، أو ما شابه، فتكون في هذه الحالة بكرا رغم زوال العذرة.

4- أن زوال غشاء البكارة بسبب الزنى، سواء كان بإرادة المرأة أم بغير إرادتها، لا يجعلها ثيبا على الراجح من أقوال العلماء، بل تبقى بكرا بشرط عدم تكرر الزنى بحيث يكون لها عادة، وذلك إذا كان بإرادتها لأن الزنى لا يأخذ أحكام الوطء في نكاح صحيح، وما يترتب عله من وجوب العدة ولحوق النسب وتحريم المصاهرة وكذا ما يكون فيه من مودة ورحمة وكمال استمتاع، وهذا بخلاف الزنى فلا يقاس عليه.

5- اتفق الفقهاء على عدم ثبوت الخيار للزوج في فسخ النكاح بسقوط العذرة والبكارة إذا لم يشترط الزوج عذرتها وبكارتها في عقد الزواج صراحة أو ضمناً، فإذا اشترط البكارة-لا العذرة- فالراجح أنه يثبت له الخيار في فسخ العقد، وذلك في حالة واحدة فقط، وهي: إذا وجدها ثيباً من زوج.



6- لا يقبل ادعاء الزوج عدم بكارة زوجته بعد دخوله بها، ولا تعرض على النساء للتأكد من ذلك، حيث إن الأصل عدم التهمة، وبالتالي فلا يثبت له حق الفسخ، فإن شاء أمسك وإن شاء طلق.

7- في حال ادعت الزوجة بعد الدخول أنها لا زالت بكرا، لأن زوجها عنين، فتعرض على النساء للتأكد من بقاء عذرتها، فإن ثبت ذلك كان دليلا على عنة الزوج، فيمهل الزوج عاماً كاملاً، فإن لم يطأها ولو مرة واحدة، يثبت لها حق الفسخ بالعنة، وذلك رفعا للضرر والحرج عنها.

8- في حال إزالة الزوج عذرة زوجته بغير آلة الجماع، فينظر: فإن فعل ذلك بأصبعه ونحوها، وجب لها المهر كاملاً إن طلقها، وإن زالت عذرتها بسبب دفعه لها، فلا يجب لها المهر، وذلك لأنها في هذه الحالة لا تزال بكرا شرعا، فهي كمن زالت عذرتها بسقطة ونحوها فإن طلقها فليس لها إلا نصف المهر المسمى.

9- إذا كان المزيل لغشاء البكارة غير الزوج فينظر:

أ- إذا كانت المزيلة بكرا، وكانت الإزالة بأصبعها ونحوه، وجب في ذلك القود، وأما إن حدث ذلك بالدفع ونحوه، فيلزمها أرش البكارة فقط.

ب- إذا كان المزيل رجلا، أو امرأة ثيباً، وكانت الإزالة بالأصبع ونحوه، وجب في ذلك مهر المثل، وإن حدث ذلك بالدفع ونحوه، فيلزم أرش البكارة فقط.

10- يجوز إجراء عملية رتق غشاء البكارة إلا في الحالات المتفق على منع الرتق فيها، مثل التمزق الذي سببه وطء في عقد نكاح كما في المطلقة، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس، وذلك تغليبا لجانب الستر الذي تضافرت النصوص الشرعية على اعتباره.

11- إذا تغير حال المرأة التي اشتهرت بالزنى، فانتقلت إلى بلد لا تعرف فيه، وتابت توبة نصوحا، جاز لها إجراء عملية الرتق، لكي تحيا حياة العفيفات الطاهرات.

12- يجوز للمرأة التي شهد عليها أربعة بالزنى، ولم يصدر في حقها حكم قضائي بعد، أن تقوم بإجراء عملية رتق غشاء البكارة، سترا على نفسها، ودرءا للحد عنها، حيث إن الأولى في حق من أصاب شيئا من هذه القاذورات أن يستر على

نفسه، كما صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة، والآثار الكثيرة عـن الـصحابة رضي ا عنهم.

13- كما يجوز للطبيب إجراء عملية الرتق، وذلك في الحالات التي سبق أن رجحت فيها جواز الرتق، ولكن ضمن ضوابط شرعية، تقدم ذكرها.

التوصيات:

1- وضع قوانين وأنظمة منبثقة من الـشريعة الإسـلامية الغـراء تـشتمل علـى الضوابط الشرعية اللازمة لعمل الطبيب، والطواقم العاملة في المشافي، حتـى نجنب هذه المهنة الشريفة ما قد يشوبها من المفاسد والمخالفات الشرعية.

2- تكوين الهيئات الشرعية المختصة في القضايا الطبية، والتي تمتلك بالإضافة إلى العلم الشرعي، الثقافة الطبية التي تؤهلها للنظر والحكم على الحـالات الطبيـة التي تعرض عليها.

3- تكوين لجان نسائية داخل المؤسسات المختلفة، والتـي تهـتم بـشؤون المـرأة وحقوقها كما قررتها أحكام الشريعة، بحيث تتمكن المرأة من اللجوء إليها عنـد الضرورة، لمساعدتها في مواجهة العادات والتقاليد غير الشرعية، وهـذا فيـه تفويت للفرصة أمام أعداء الإسلام الذين اتخذوا من حقوق المرأة شماعة لمآربهم الخبيثة.

الملخص

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ويدفع عنا بلاءه ونقمه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه، وبعد:

فإن هذا البحث يتناول بشيء من التفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بغشاء البكارة، وهو موضوع هام لما فيه من الحساسية المفرطة في المجتمع الإسلامي، وقد جاء في فصل تمهيدي تلته ثلاثة فصول أخرى:

الفصل التمهيدي: وتحدثت فيه عن أهمية غشاء البكارة ومكانته في عرف المسلمين وغيرهم، وعن التشخيص الطبي لغشاء البكارة من حيث تكوينه وأنواعه، وصفة كل نوع منها، وأسباب تمزقه.

الفصل الأول: وتحدثت فيه عن مفهوم العذرة والبكارة لغة واصطلاحا، وأن البكارة أعم من العذرة لغة واصطلاحا، وعن مسقطات العذرة والبكارة، وأن البكارة لا تسقط بزوال العذرة إلا في حالات قليلة، مثل الوطء في نكاح صحيح، أو فاسد.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن أثر سقوط العذرة والبكارة على عقد الزواج، وذلك من ثلاثة جوانب: الأول: في إثبات سقوط العذرة والبكارة، إذا ادعى الزوج بعد الدخول أنه وجد زوجته ثيبا، وأنكرت الزوجة ذلك، فلا تقبل دعوى الزوج، والثاني: متى يثبت للزوج حق الرد بسقوط العذرة والبكارة ؟ وكذا ثبوت الخيار للزوجة بعنة الرجل، والثالث: أثر سقوط العذرة والبكارة على المهر، وذلك إذا كان المتسبب في سقوط العذرة الزوج، أو غيره، وسواء كانت الإزالة بالأصبع ونحوه، أو بالدفع، فإن المهر يثبت لها كاملاً إذا حدثت الإزالة بالأصبع ونحوه، سواء من الزوج أو من غيره، وأما الإزالة بالدفع، ففيها الأرش إن تسبب فيها غير الزوج.

الفصل الثالث: ويتعلق برتق غشاء البكارة، من حيث بيان حكم الرتق في الحالات المختلفة لزوال غشاء البكارة، ولا مانع من الرتق في جميع هذه الحالات إلا إذا كان سبب زوال العذرة وطء في نكاح، أو كان بسبب زنى اشتهر بين الناس.

ومن حيث بيان حكم إجراء الطبيب لعملية الرتق، والذي بنيناه على الحكم الشرعي للرتق في الحالات المتقدمة، وذلك بضوابط ينبغي للطبيب التزامها عند إجراء هذه العملية الحساسة.

Abstract

Praise be to God, praise equals his gifts and grants and keeps us safe from his course and prayers and peace be upon the prophet. Mohammed, the last prophet of the prophets and the messenger and his family and companions an those who followed his steps and converted to Islam.

This study, specifically, deals with the Shareaa`ah's rules that relate to the hymen, and this subject has its own excessive sensitivity in the Islamic community and it has been stated as a preamble chapter followed by three other chapters.

In the prelude chapter: The researcher represents the importance of the hymen and its role in Muslims customs and others, and he talks about the medical diagnosis of the hymen; its composition, types, the characteristics of each type and reasons which lead to tear it.

In the first chapter: The researcher talked about the concept of virginity an the hymen linguistically and terminologically and that having the hymen is more general than virginity and the researcher talked about the main reasons of coursing the loss of hymen and virginity and the clarified that the hymen can not be entered with the demise of virginity, except in a few cases, such as, illegal marriage or a corrupted one.

In the second chapter: The researcher talked about the effect of losing the virginity and the hymen on the marriage contract from three aspects: The first: The proof of having a loss of virginity and the intercourse with his wife- that she is a woman not virgin, and his wife denied that, so the husband's allegation is rejected.

The second: When is the husband's allegation proved of losing the virginity and the hymen? As well as the proven choice of the wife that her husband is an impotent. The third, the effect of losing the virginity and the hymen on the dowry and if that was caused by the husband or anything else, such as with finger or by pushing.

The dowry, in this case, is totally, proven to be paid to the wife if it happened by the finger or anything else, such as the husband or any other person. But if the demise is caused by pushing by another one, it would be financially assessed.

In the third chapter: It relates to puncturing the hymen and focusing on the crucial judgment on it in the different cases of demising the hymen. The researcher finds out that there is nothing prohibits from puncturing the hymen in all cases except if the reason of dismissing the virginity was a sexual intercourse or it was by a well known adultery among the people.

In terms of clarifying the physician's judgment on the puncturing operation which the researcher built it on the legal rules of the previous legal judgment, the physician is asked to follow those judgments, completely, when he commits this sensitive operation.

الفهارس العامة

أولاً: فهـــرس الآيـات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❖ سورة البقرة:		
1.	﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.................﴾	194	49
2.	﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن.............﴾	237	43،46
	❖ سورة النساء:		
3.	﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا﴾	21	33،أ
	❖ سورة المائدة:		
4.	﴿والجروح قصاص.....﴾	45	49
	❖ سورة المؤمنون:		
5.	﴿فتبارك الله أحسن الخالقين........................﴾	14	2
	❖ سورة النور:		
6.	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ....﴾	2	6
7.	﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ....﴾	3	58
8.	﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا.........﴾	12	88
	❖ سورة الروم:		
9.	﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا .....﴾	21	أ
10.	﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها.....﴾	30	41
	❖ سورة الحجرات:		
11.	﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرًا من الظن إن بعض الظن إثم..................﴾	12	5،88
	❖ سورة الرحمن:		
12.	﴿لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جانٌ ....﴾	74	2
	❖ سورة الواقعة:		
13.	﴿ إنا أنشأناهن إنشاء.................................﴾	35	2
14.	﴿ فجعلناهن أبكارًا.......................﴾	36	2
	❖ سورة التحريم:		
15.	﴿ثيبات وأبكارًا.........﴾	5	20

ثانياً: فهرس الأحاديث

م.	الحديث الشريف	رقم الصفحة
16.	"أبكرا أم ثيبا......."	3
17.	"أبه جنة......"	78
18.	"أتعجبون من غيرة سعد......."	5
19.	" استتري بستر ا ...."	68، 69
20.	" أعرضوا عن الناس........."	89
21.	"إن أحق الشروط أن توفوا ...."	35
22.	" إن ا عز وجل حيي ستير.........."	68
23.	" إنك إن تتبعت عورات الناس............"	89
24.	"إن من الغيرة ما يحب ا ....."	5
25.	"إياكم والظن........."	88
26.	" أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا ...."	68، 81
27.	"البكر بالبكر، جلد مائة........"	6
28.	"ثلاثة قد حرم ا عليهم الجنة....."	6
29.	"ثلاث لازمات لأمتي............."	89
30.	"الثيب أحق بنفسها......."	20
31.	"رفع القلم عن ثلاثة ...."	26
32.	" عليكم بالأبكار......"	3
33.	"كان أشد حياءً من العذراء ...."	4
34.	"لا ضرر ولا ضرار"	41
35.	"لعلك قبلت ...."	82
36.	"لعن رسول ا ﷺ ناكح البهيمة"	24،25

ثالثاً: فهرس المراجع

م.	الشهرة	المرجع
أولاً: تفسير القرآن الكريم		
37.	الطبري:	جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى 310 هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، 1420 هـ - 2000 م، في 24 جزءا.
38.	القرطبي:	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد ا محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى 671 هـ، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة : 1423 هـ - 2003م.
39.	ابن كثير:	تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى 774هـ، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
40.	الشوكاني:	فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، المتوفى 1255هـ، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
ثانياً: الحديث الشريف		
41.	البخاري:	صحيح البخاري، لأبي عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى 256هـ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م، في 6 أجزاء.
42.	مسلم:	صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى 261هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، في 5 أجزاء.
43.	مالك:	موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد ا الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، في جزئين.
44.	أحمد:	مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م، في 50 جزءا.
45.	الترمذي:	الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، المتوفى 279هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، في 5 أجزاء، وبذيله حكم الألباني.
46.	أبو داود:	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت في

		4 أجزاء، وبذيله حكم الألباني.
47.	النسائي:	المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، في 8 أجزاء، وبذيله بأحكام الألباني.
48.	النسائي:	سنن النسائي الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1411 هـ - 1991م، في 6 أجزاء.
49.	ابن ماجه:	سنن ابن ماجه، لأبي عبدا محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر– بيروت، في جزئين، مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
50.	البيهقي:	سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المتوفى 458 هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، طبعة 1414 هـ - 1994م، في 10 أجزاء.
51.	الطبراني:	المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المتوفى 360هـ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404هـ - 1983م، في 20 جزءا.
52.	الدارقطني:	سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى 385هـ، تحقيق السيد عبد ا هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ – 1966م، في 4 أجزاء.
53.	الحاكم:	المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد ا أبو عبد ا الحاكم النيسابوري، المتوفى 405هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ - 1990م، في 4 أجزاء، ومع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.
54.	ابن خزيمة:	صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، المتوفى 311هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، 1390هـ - 1970م، في 4 أجزاء، والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.
55.	عبد الرزاق:	مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى 211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، 1403، في 11 جزءاً.

ثالثاً: شروح الحديث الشريف، والحكم عليه

.56	ابن حجر:	فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى 852هـ،الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ، في 13 جزءاً.
.57	النووي:	صحيح مسلم بشرح النووي، لمحي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، حققه وفهرسه عصام الصبابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
.58	الطحاوي:	شرح معاني الآثار، لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، المتوفى 321هـ، تحقيق محمد زهدي النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
.59	المنذري:	الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لأبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، المتوفى 656هـ، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1417 هـ، في 4 أجزاء.
.60	المتقي الهندي:	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، للعلامة علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، المتوفى سنة 975، الجزء الأول ضبطه وفسر غريبه * صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ بكري حياني ، الشيخ صفوة السفا، مؤسسة الرسالة، طبعة 1409هـ-1989م.
.61	المناوي:	فيض القدير،لزين الدين محمد عبد الرءوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى 1031هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م.
.62	الألباني:	صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1421هـ- 2000م، في جزئين.
.63	الألباني:	صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
.64	الألباني:	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ- 1985م، في 8 أجزاء.
.65	الألباني:	صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف– الرياض، الطبعة : الخامسة، في 3 أجزاء.

رابعاً: كتب اللغة

.66	ابن منظور:	لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، المتوفى 711هـ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1984م.

.67	ابن فارس:	معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى 395هـ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
.68	الزبيدي:	تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، المتوفى 1205هـ، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1306هـ.
.69	ابن الأثير:	النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، المتوفى 606هـ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1900م.
.70	الكفوي:	الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ،لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المتوفى1094هـ، تحقيق عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ - 1998م.
.71	الحريري:	درة الغواص في أوهام الخواص، للقاسم بن علي الحريري، المتوفى 516هـ، تحقيق عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، طبعة 1418هـ -1998م.

خامساً: كتب الفقه وأصوله:

أ- كتب الفقه الحنفي:

.72	البغدادي:	مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم ابن محمد البغدادي، المتوفى 1030هـ، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
.73	الحصكفي:	الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المتوفى 1088هـ، دار الفكر، بيروت، طبعة 1386هـ.
.74	السرخسي:	شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
.75	السمرقندي:	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، المتوفى 539هـ، دار الكتب العلمية، طبعة 1405هـ - 1984م، بيروت.
.76	ابن عابدين:	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن محمد أمين ابن عمر، علاء الدين، ابن عابدين، المتوفى 1306هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 1421هـ - 2000م.
.77	الكاساني:	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، المتوفى 587هـ، دار الكتاب العربي، 1982م، بيروت.
.78	ابن نجيم:	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى 970هـ، دار المعرفة، بيروت.

79.	الشيخ نظام:	الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، طبعة 1411هـ - 1991م.
80.	ابن الهمام:	شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفى 681هـ، دار الفكر، بيروت.
ب- كتب الفقه المالكي:		
81.	تسولي:	البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لأبي عاصم الأندلسي، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المتوفى 1258هـ، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1418 هـ-1998م.
82.	خرشي:	الخرشي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد ا محمد بن عبد ا بن على الخرشي المالكي، المتوفى 1101هـ دار الفكر للطباعة، بيروت.
83.	التاودي:	حلى المعاصم لفكر بن عاصم، للإمام أبي عبد ا محمد التاودي، المتوفى 1209هـ، وهو حاشية في كتاب البهجة في شرح التحفة، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، 1418هـ - 1998م.
84.	الدردير:	الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير المتوفى 1201هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
85.	الدسوقي:	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، المتوفى 1230هـ، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
86.	الصاوي:	بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة 1415هـ - 1995م.
87.	ابن عبد البر:	الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري، المتوفى 463هـ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
88.	ابن عبد البر:	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد ا بن عبد البر النمري، المتوفى 463هـ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400 هـ-1980م.
89.	العبدري(المواق):	التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المشهور بالمواق، المتوفى897 هـ، دار الفكر، بيروت، طبعة 1398هـ.
90.	عليش:	منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، طبعة 1409هـ - 1989م.

91.	ابن نصر:	المعونة على مذهب عالم المدينة، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المتوفى 422هـ، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.
92.	الونشريسي:	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد ن عبد الواحد بن علي الونشريسي، المتوفى 914هـ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1981م.
ج- كتب الفقه الشافعي:		
93.	الأنصاري	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، المتوفى 926 هـ، دار الكتب العلمية، طبعة 1418 هـ، بيروت.
94.	البجيرمي:	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، المتوفى 1221هـ، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
95.	البكري:	حاشية إعانة الطالبين: لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي، المتوفى 1302هـ، وهي حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري، المتوفى 987 هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
96.	الجمل:	حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للعلامة الشيخ سليمان الجمل، المتوفى 1204هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصطفى محمد.
97.	الخطيب الشربيني:	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، المتوفى 977هـ، دار الفكر، بيروت.
98.	الرملي:	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى 1004هـ، دار الفكر للطباعة، بيروت، طبعة 1404هـ - 1984م.
99.	السيوطي:	الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى 911هـ، دار الكتب العلمية، طبعة 1403هـ، بيروت.
100.	الشافعي:	الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد ا ، المتوفى 204 هـ، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1393 هـ.
101.	الشرواني:	حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني دار الكتب المصرية، بيروت.
102.	ابن عبد السلام:	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء المتوفى 660هـ، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

103.	الغزالي:	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام الغزالي، دار السلام، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
104.	قليوبي وعميرة:	حاشيتان قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفى 1069هـ، وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، المتوفى 957هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، طبعة 1419هـ- 1998م.
105.	الماوردي:	الحاوى الكبير، للعلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى 450 هـ، دار الفكر، بيروت.
106.	النووي:	المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
107.	النووي:	روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ.
		د- كتب الفقه الحنبلي:
108.	البهوتي:	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى 1051هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، طبعة 1402.
109.	البهوتي:	شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، المتوفى 1051 هـ، عالم الكتب، بيروت، طبعة 1996م.
110.	السفاريني:	غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1423 هـ - 2002م.
111.	ابن ضويان:	منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم المتوفى 1353هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة 1409 هـ - 1989م.
112.	ابن قدامة:	المغني، لموفق الدين عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى 620 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
113.	ابن القيم:	زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد ا محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، المتوفى 751هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الخامسة والعشرون، 1412هـ-1991م.
114.	المرداوي:	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، المتوفى 885هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ.

115.	مرعي الحنبلي:	دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، المتوفى 1033هـ، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.
116.	ابن مفلح:	المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد ا بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى 884هـ، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1423هـ - 2003م.
117.	المقدسي:	العدة شرح العمدة، وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي المتوفى 624هـ، تحقيق صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ - 2005م.
هـ - كتب المذهب الظاهري:		
118.	المحلى:	المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى 456هـ، مكتبة دار التراث.
سادساً: كتب معاصرة:		
119.	د. زيدان:	المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1420هـ - 2000م.
120.	الشنقيطي:	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م.
121.	د. عبد الخالق:	الزواج في ظل الإسلام، للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
122.	د. العمراني:	فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، للدكتور محمد الكدي العمراني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
123.	الغروي:	حقوق المرأة في الزواج، للشيخ محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989م.
124.	د. منصور:	الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.
سابعاً: مكاتب ومواقع إلكترونية:		
125.	التميمي:	رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، لفضيلة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي، المفتي العام للملكة الأردنية الهاشمية، على الموقع التالي: http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/AZALDEN.htm
126.	الحناوي:	د. محمد محمد الحناوي، أخصائي النساء والتوليد مستشفى دمياط التخصصي، مستشفى رأس البر المركزي. www.geocities.com/mmhennawy.

.127	د. عفانة:	د. حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، في 10 أجزاء، منقول من موقـع الـشيخ، www.yasaloonak.net
.128	منظمـة المـؤتمر الإسلامي:	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، رقـم1 – 174، الدورة الأولى في عام (1406هـ)- إلى الـدورة الثامنـة عـشرة فـي عـام (1428هـــ): 1/ 333. الموجـودة علـى موقـع إسـلام أون لايـن: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1184649418254
.129	موقع طبيب دوت كوم:	غشاء البكارة: على الموقع التالي: http://www.6abib.com/a-1218.htm
.130	د. هالة مصطفى	مدير مركز تخصصي لخدمات تنظيم الأسرة بمصر. http://www.as7ab.maktoob.com/group/viewForum195792.htm
.131	الواعي:	حكم إفشاء السر في الإسلام، للدكتور توفيق الواعي، أستاذ بكلية الـشريعة والدراسـات الإسلامية بجامعة الكويت، على الموقع الإلكتروني: http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/waie.html
.132	ويكبيديا	http://ar.wikipedia.org/wiki
.133	د. ياسين:	رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، للدكتور محمد نعيم ياسين رئيس قـسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعـة الكويـت، على الموقع التالي: http://www.islamset.org/arabic/abioethics/ndwat/naemyasen2.htm

رابعاً: فهرس الموضوعات